جمهرية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني
دائرة التعليم والدراسات الاسلامية
شعبة المناهج والتطوير

الحدود والجنايات والأيمان والسير

في الفقه الحنفي

للصف السادس الاعدادي

تاليف

د. سعيد محيي الدين سعيد
التدريسي في كلية الامام الاعظم

د.احمد عيسى يوسف
التدريسي في الجامعة العراقية

مراجعة وتدقيق
لجنة في دائرة التعليم الديني
و
الدراسات الاسلامية

١٤٣٦هـ الطبعة الاولى ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فإن أفضل ما يشتغل به من القربات وخير ما تنفق في تعليمه وتعلمه أنفس الاوقات هو (علم الفقه) الذي هو ميرات ألأنبياء إذ لا رتبة فوق رتبة النبوة ، ولا شرف فوق شرف الوراثة ، وأدنى درجات الفقه أن يعلم أن الآخرة خير من الأولى فيؤثر ما يبقى على ما يفنى لذلك قال (ﷺ)(من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)متفق عليه . والفقه أبواب كثيرة إذ يشمل الفقه الإسلامي على العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والجنايات , وليس من الممكن تدريس هذه الأبواب لمرحلة معينة من مراحل الدراسة في سنة دراسية واحدة . لذا اقتضى المنهج ان تجزأ هذه الابواب وتوزع على المراحل الدراسية التي تناسبها وفقا للمستوى العلمي للطالب وعلى وفق المنهج العلمي ليسهل على الطالب أن يضبط مسائله لتكون أساسا له في الدراسة .

وأخيرا نتمنى لطلبتنا الأعزاء التوفيق والجد والاجتهاد لخدمة ديننا وخدمة المسلمين

وصلي وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعيين

لجنة المناهج

كتاب الحدود

الحدود جمع حد ولغة : المنع ، ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول.
شرعا : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى .
فالحد عقوبة مقدرة بالكتاب والسنة ، لها مقدار خاص , تجب حقا لله تعالى زجرا عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد، فهي موانع قبل الفعل , وزواجر بعد إيقاعها تمنع المسلم من العود اليها .

التعزير :

لغة : المنع ، ويأتي بمعنى النصرة ، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. وشرعاً : هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة , يقدرها القاضي بما يناسب مقام الجاني وخطورة الجناية.وسواء أكانت الجناية على حق الله تعالى أم على حق العباد.

مقدار التعزير:

التعزير دون الحد إن كان من جنسه ، وأدنى الحدود أربعون جلدة ، فأعلى جلد في التعزير لا يزيد على تسع وثلاثين جلدة ، لما ورد في الأثر (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) سنن البيهقي وقد يكون التعزير توبيخا بالقول والفعل ، وقد يكون بالاستدعاء إلى دار القضاء و بما يناسب مقامه الاجتماعي ، لأن الغاية منه الزجر فيفعل به ما يكون زجرا.

أنواع الحدود :

١. حد الزنا .
٢. حد القذف.
٣. حد شرب الخمر .
٤. حد السرقة
٥. حد قطع الطريق.وقد نهى الله تعالى عن ارتكاب الحدود أو التقرب منها كما في قوله تعالى :﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا [البقرة , الآية ١٨٧].وقوله تعالى﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٢٩]

أولا : حد الزنا

الزنا فعل قبيح ومحرم شرعا جاء تحريمه في الكتاب الكريم كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: ٣٢ الزنا : هو الوطء الحرام في قُبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام، الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح.

شرح التعريف :

أي هو الوطء الحرام أي إدخال قدر حشفة من ذكر , مكلف , طائع , في قُبل المرأة المشتهاة طبعا , في حالة الاختيار أي بغير إكراه , في دار العدل أي في دار الإسلام ، ممن التزم أحكام الإسلام (مسلما أو ذميا), خالٍ عن حقيقة الملك مثل وطء المملوكة بملك اليمين ، وحقيقة النكاح مثل وطء الزوجة الحائض أو النفساء، أو الصائمة، أو المُحرمة في الحج.

ثبوت الزنا :

يثبت الزنا بأحد أمرين :

١. بالبينة.
٢. الإقرار.

البينة : دليل ظاهر وهي:

١. أن يشهد أربعة رجال أحرار عدول في مجلس واحد على رجل أو امرأة بالزنا.
٢. فيسألهم القاضي بعد الشهادة عن الزنا عن خمسة أمور:

- ما هو؟ فإنه قد يطلق على كل وطء حرام، وأطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو (العينان تزنيان) مسند الإمام أحمد .
- وكيف هو؟ فإنه قد يطلق على مجرد تماس الفرجين وعلى ما يكون بالإكراه.
- وأين زنا ؟ لاحتمال أنه في دار الحرب .
- وبمن زنا ؟ لاحتمال أنها ممن تحل له؛ أو له فيها شبهة لا يعرفها الشهود.
- ومتى الزنا ؟ لاحتمال أن يكون الزنا متقادما كمن زنا في صباه.

وكل ذلك يُسقط الحد.فإذا بينوا ذلك كله , وقالوا : رأيناه وطئها بذكره في فرجها بحيث صار فيه كالميل في المكحلة ، أو القلم في المحبرة , وسأل القاضي عن حال الشهود فعدلوا في السر والعلانية , حكم بشهادة الشهود وجوبا وأمر بإقامة حد الزنا على الزاني.ثم يسأل القاضي عن حال الزاني أمحصن أم لا , لأن حكم الزنا يختلف بالإحصان وعدمه.

الإقرار:

والإقرار: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا، أربع مراتٍ، في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقر رده القاضي، فإذا كرر إقراره أربع مراتٍ نظر في حاله: هل هو صحيح العقل، وأنه ممن يجوز إقراره على نفسه؟ فإذا عرف ذلك سأله الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ لاحتمال الشبهة في ذلك.
فإذا بين ذلك، سأله: هل هو محصن؟ فإن قال: هو محصن , سأله عن الإحصان ما هو؟ فإن فسره ووصفه بشرائطه , حكم عليه بالرجم وأمر بإقامته عليه , ما لم يتراجع عن إقراره، فإن رجع عن اقراره قبل ، لان الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه فتحقق الشبهة بالإقرار.

حد الزنا :

عقوبة الزنا ثبتت في الكتاب الكريم والسنة المطهرة :وتتنوع العقوبة على نوعين :

١- الزاني غير المحصن : كما في قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ **[النـور:٢]**

فإن لم يكن محصناً , وكان حراً فحده مائة جلدةٍ، يأمر القاضي بضربه بسوطٍ لا ثمره له , ضرباً متوسطاً , تنزع عنه ثيابه الثخينة , ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه

ووجهه وفرجه.

٢- **الزاني المحصن** :من السنة المطهرة ما ورد عن النبي ﷺ(**أنه أمر برجم ماعز والغامدية)أخرجه الشيخان** . فإن كان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت، يخرجه إلى أرض فضاء لأنها أمكن لرجمه ، ولا يصيب بعضهم بعضا ، فإن كان الحد ثبت بشهادة الشهود بدأ الشهود برجمه قبل غيرهم ، ثم القاضي ، ثم الناس، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد لأن امتناعهم عن الرجم أورث شبهة الكذب , والشبهة تسقط الحد , لما روي عنه ﷺأنه قال: **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)**كنز العمال ، وإن كان الزاني مقراً , بدأ الإمام , ثم الناس، ويغسل ويكفن ويصلى عليه.

حد القذف

: القذف لغة : الرمي بالشيء كالحجارة ونحوها.

وشرعا: الرمي بالزنا، وهو من الكبائر بالإجماع ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله ، ما هن؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) اخرجه الشيخان .**

مقدار حد القذف :

ثبت حد القذف في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾النور ٤)

فإذا قذف رجل أو امرأة رجلا محصناً أو امرأةً محصنة بصريح الزنا , كزنيت أو يا زانية , وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان القاذف حراً.

أنواع القذف :

والقذف نوعان :

١. أن يقذفه بصريح الزنا، الخالي عن شبهة الزنا , الذي لو أقام عليه أربعة من الشهود , أو أقر به المقذوف , يجب عليه حد الزنا، فإذا عجز القاذف عن إثباته بالحجة ، فيصير سببا لوجوب حد القذف.
٢. أن ينفي نسب إنسان، من أبيه المعروف، فيقول: لست بابن فلان , أو هو ليس بأبيك فهو قاذف لأمه، كأنه قال: أمك زانية أو زنت أمك.

شروط القاذف :

يشترط في القاذف خمسة شروط :

١. العقل: فلا عبرة بكلام المجنون.
٢. البلوغ: فلا يحد القاذف إذا كان صبياً كالمجنون، والسبب في عدم العقاب أن الحد عقوبة، فتستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون، لا يوصف بكونه جناية. عدم إثباته ما قذف به بأربعة شهود، فإن أتى بهم وشهدوا على المقذوف بالزنا، لم يحد حد القذف، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾النور ٤ ﴾
٣. أن يكون القاذف ملتزماً بأحكام الشريعة، لا الحربي، وعالماً بالتحريم.
١. الاختيار أو الطواعية، فلا يحد المكره على القذف

شروط المقذوف:
يشترط في المقذوف بالاتفاق شرطان :

أولا- أن يكون المقذوف محصناً: رجلاً كان أو امرأة.
وشرائط إحصان حد القذف خمسة :

- العقل .
- البلوغ .
- الحرية .
- الإسلام.
- العفة عن الزنا.

ثانيا - أن يكون المقذوف معلوماً: فإن كان مجهولاً لا يجب الحد.

ما يشترط في القاذف والمقذوف معاً :
يشترط بالاتفاق ألا يكون القاذف أباً للمقذوف، ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت. فإن كان كذلك ، فلا حد عليه ، للأوامر التي تطالب بالإحسان إلى هؤلاء ، وفي إقامة الحد ترك للتعظيم والاحترام الواجب شرعاً.

شرط ثبوت حد القذف عند القاضي:
ولا يثبت القذف عند القاضي إلا بعد توفر شرط وهو:خصومة المقذوف ومطالبته , أي رفع الدعوى, بالبينة كان أو بالإقرار. لأن حد القذف وإن كان المغلب فيه حق الله عز وجل ، ولكن للشخص فيه حق , لأنه ينتفع به بصيانة عرضه عن الهتك فيشترط فيه رفع الدعوى عن جهة حق الشخص, لأن حق الشخص الخاص لا يثبت إلا بمطالبته وخصومته.

من يملك الخصومة :
إذا كان المقذوف ميتاً : فإن حق الخصومة للوالد وإن علا، وللولد وإن سفل, لأن معنى القذف وهو إلحاق العار عائد إلى الأصل والفرع , ولا حق في الخصومة للأخ والعم والخال والعمة.
وإذا كان المقذوف حياً ثم مات، فليس لأحد من هؤلاء حق الخصومة , لأنه حد لا يورث . وأولاد البنات يملكون الخصومة , لأن النسبة الحقيقية بين المقذوف وأولاد بناته ثابتة بوساطة أمهاتهم، فصاروا مقذوفين معنى.

طريقة الجلد :
إذا ثبت القذف بعد استكمال الشروط كافة ، يجلد القاذف ثمانين جلدة ، ويفرق الضرب على أعضائه ، ولا يجرد من ثيابه ، لأنه أخف الحدود، لأن سببه غير مقطوع به، لاحتمال صدقه غير أنه ينزع عنه الحشو ، والفرو، لأنه يمنع إيصال الألم إليه.

حد شرب الخمر :

شرب الخمر حرام شرعا ثبتت حرمته في الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، فمن الكتاب الكريم : قوله سبحانه وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ **[المائدة: ٩٠]** فقد وصف سبحانه وتعالى الخمر بكونها رجسا، والرِّجْس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس.ومن السنة المطهرة : ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺقال : **(من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)** متفق عليه. فيحرم شرب الخمر قليلها وكثيرها لأنها محرمة العين فيستوي في الحرمة قليلها وكثيرها.

مقدار الحد :

حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار، لإجماع الصحابة ﷺ وقياسهم على حد القذف , لأن سيدنا عمر ابن الخطابﷺ شاور الناس في جلد الخمر وقال : إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها ، فقال سيدنا علي ﷺ (نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين) سنن البيهقي الحد يكون في حالتين

١. من شرب خمرا قليلا أو كثيرا طوعا أقيم عليه الحد ولو قطرة .
٢. من شرب نبيذا فسكر أقيم عليه الحد , وقيد بالسكر من النبيذ لأنه لا يحد بشربه إذا لم يسكر, وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (في السكر من النبيذ ثمانون) مصنف ابن ابي شيبة .

ضابط السكر :

السكران: هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان، واختلاط الكلام , لأن السكران في عرف الناس وعادتهم اسم لمن هذى وخلط في كلامه ، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا نعله من نعل غيره. ولا يعد سكراناً من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها، لأن الرائحة محتملة، ولأن الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار . ولا يحد السكران بمجرد وجد أنه سكران بل حتى يعلم أنه سكر من النبيذ , أو الخمر وشربه طوعاً , لاحتمال سكره بما لا يوجب الحد كالبنج وغيره , والشرب مكرهاً أو مضطراً.

ماهية الخمر : الخمر : اسم للنيئ من ماء العنب بعدما غلى واشتد (أي قوي تأثيره بحيث يصير مسكرا) وقذف بالزبد (أي رمى بالرغوة) وصار صافيا.

ثبوت الحد :

ويثبت الحد بأحد أمرين :

١. بشهادة شاهدين كسائر الحدود سوى الزنا لثبوته بالنص ، ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود.
٢. وبإقراره مرة واحدة

ولا يحد السكران حال سكره , بل حتى يزول عنه السكر، تحصيلا للمقصود وهو الانزجار بوجدان الألم ، والسكران زائل العقل كالمجنون لا يعقل الألم.

الرجوع عن الإقرار :

ومن أقر على نفسه بشرب الخمر , أو السكر , ثم رجع لم يحد لأنه خالص حق الله تعالى، فيقبل فيه الرجوع كرجوعه فيماأقر بالزنا فيقبل رجوعه.

إقامة الحد :

بعدما يثبت السكر يقام الحد بثمانين جلدة , ولا يجمع الضرب في عضو واحد ؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف العضو أو إلى تمزيق جلده، وإنما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين، ويتقى المواضع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل، وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية. فقد ورد عن سيدنا علي ﷺ أنه قال للجلاد: (اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجههومذاكيره)سنن البيهقي.

حد السرقة :

السرقة في اللغة أخذ الشئ في الخفاء والاستسرار.

وشرعا : هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية.

مقدار نصاب السرقة:

والنصاب عشرة دراهم ، أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم.

وعشرة دراهم تعادل سبعة مثاقيل فضة.

الأصل في مشروعية حد السرقة قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة:٣٨] وقال ﷺ: **(إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)متفق عليه.**

شروط السارق :

يشترط في السارق توفر أهلية وجوب القطع وهي:

١. العقل.
٢. البلوغ.
٣. الاختيار.
٤. العلم بالتحريم.

فلا يقطع الصبي والمجنون، لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)متفق عليه . ولأن القطع عقوبة، فيستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جناية. ولا يحد المكرَه لرفع القلم عنه، ولا يحد من أخذ شيئاً جاهلاً بتحريمه لقرب عهده بالإسلام.

شروط المسروق:

يشترط في المسروق عدة شروط

- أن يكون المسروق مالاً متقوما والمراد بالمال: ما يتموله الناس ويعدونه مالاً؛ لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم ، وما لا يتمولونه فهو تافه حقير، ولا تقطع اليد في الشيء التافه . والمراد بالمتقوم: ما كان له قيمة يضمنها متلفه عند اعتدائه عليه.
- أن يكون المال المسروق مقدراً: أي قد بلغ النصاب، فلا يقطع السارق في الشيء التافه ، الذي لم يبلغ قيمة النصاب.
- أن يكون المسروق محرزاً مطلقاً. والحرز لغة: الموضع الذي يحرز فيه الشيء. وشرعاً: هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت والخيمة والشخص. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : **(لا قطع في ثمر معلق فإذا أواه الجرين، ففيه القطع)** **سنن الترمذي** . الجرين :هو حرز التمر الذي يخفف فيه .
- أن يكون المسروق أعياناً، قابلة للادخار والإمساك، ولا يتسارع إليها الفساد. فلا قطع فيما يسرع إليه الفساد، إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة، كالعنب والتين والبقول والخبز ونحوها من الأطعمة الرطبة، وكذلك الطبائخ، واللحم الطري أو اليابس، والألبان، سواء أخذت من حرز أم لا، لعدم قابلية الادخار، لقول الرسول ﷺ: **(لا قطع في ثمر ولا كَثَر)(سنن الترمذي)**.
- ان يكون المسروق شيئا ليس أصله مباحا : أي ان الشيء في اصله مباح كالطيوروالتبن والخشب والحطب والسمك .
- أن يكون المال المسروق معصوماً، ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ، ولا شبهة التناول.
- ألا يكون السارق مأذوناً له بالدخول في الحرز، أو فيه شبهة الإذن. فإذا سرق إنسان من ذوي الرحم المحرم ، أو من زوجه، فلا تقطع يده؛ لأنه يدخل عادة بدون إذن، وجرت العادة بالتبسط بين الزوجين في الأموال، فكان له شبهة الإذن، فيختل معنى توفر الحرز.
- أن يكون المسروق مقصوداً بالسرقة لا تبعاً لمقصود : فلا قطع على خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا نباشٍ، ولا منتهبٍ، ولا مختلسٍ. لقوله ﷺ : (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)سنن الترمذي. ولا قطع على خائن لما ائتمن عليه كمودع ولا خائنة لقصور الحرز . ولا على منتهب وهو الآخذ قهراً .ولا مختلس وهو الذي يأخذ المال من غير الحرز. لأن كلا منهما يجاهر بفعله، فلم يتحقق معنى السرقة. ولا على نباش للقبر، سواء كان في الصحراء أو في البيت ولو مقفلا، للشبهة في الملك، لأنه لا ملك للميت حقيقة، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت , وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ليس على النباش قطع)مصنف ابن ابي شيبة

مقدار النصاب :

مقدار النصاب في السرقة عشرة دراهم، ومقدارها اليوم سبعة مثاقيل فضة, لما روي عن النبي ﷺ: (لا قطع فيما دون عشرة دراهم) المعجم الاوسط للطبراني
وعنه ﷺأنه قال: (لا يقطع السارق إلا في ثمن المِجَنَّ، وكان يقوَّم يومئذ بعشرة دراهم) سنن البيهقي.

ثبوت السرقة :

١. الإقرار ويجب القطع بإقراره مرةً واحدةً .ويسأله القاضي :
- عن كيفية السرقة.
- وعن ماهيتها.

٢. بشهادة شاهدين.ويسأل القاضي الشاهدين :
- عن كيفية السرقة لاحتمال انه سرق على كيفية لا يقطع معها.
- وعن ماهية السرقة لأنها قد تطلق على استراق السمع.
- وعن زمان السرقة لاحتمال التقادم وفي التقادم يضمن المال ولا يقطع.
- وعن مكان السرقة لاحتمال أنه سرق في دار الحرب.

مكان القطع :

وتقطع يد السارق اليمنى من مفصل الزند (الرسغ) وتحسم.
وصورة الحسم: أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلي بالنار لينقطع الدم , وقد ورد عن ﷺ أنه أتى بسارق فقال : (اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)سنن الدار قطني فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب لما روي عن علي ﷺأنه قال: (إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها)الموطأ

قطع الطريق أو السرقة الكبرى :

هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة , أو قتلهم علانية دون تأويل سائغ , على وجه يمتنع الناس عن المرور , وينقطع الطريق.وسواء كان القطع من جماعة , أم من واحد بعد أن يكون له قوة القطع , وسواء كان القطع بسلاح أم بغيره.
وثبت حد قطع الطريق في كتاب الله تعالى بقوله : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ **[المائدة:٣٣]** .

شروط قطع الطريق :

ولا بد من شروط تكتمل حتى ينطبق حكم قطع الطريق على الخارجين وهي :

١. أن يكون لهم منعة وشوكة بحيث لا تمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا الطريق عليهم، سواء كان بالسلاح أم بالعصا الكبيرة والحجر، وغيرها.
٢. أن يكون ذلك خارج المدينة بعيدا عنها , أو في المدينة ليلا. فأما في المدينة نهارا , أو قريبا منها ، أو بين مدينتين فلا تنطبق أحكام قطع الطريق , لأنه يلحقه الغوث من السلطان والناس عادة.
٣. أن يكون ذلك في دار الإسلام، على أهل دار الإسلام
٤. أن يوجد فيه جميع ما شرط في السرقة الصغرى، حتى إن ما أخذوا لو قسم على القطاع، فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم.
٥. أن يظفر بهم الإمام قبل التوبة ورد الأموال إلى أربابها.وإطلاق اسم الجماعة يتناول المسلم والذمي والكافر.

شروط القاطع :

لا بد لمن يقطع الطريق من شروط حتى ينطبق عليه لفظ قاطع الطريق وهي :

١. أن يكون بالغا , فلا حد على الصغير.
٢. أن يكون عاقلا , فلا حد على المجنون.
٣. أن يكون ذكرا , لأن ركن القطع هو الخروج على المارة على وجه المحاربة وهذا لا يتحقق في النساء .

أحكامهم :

إن قطع الطريق على أربعة أنواع :

١. إن أخذوا المال لا غير وبلغ النصاب عشرة دراهم : تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أي اليد اليمنى والرجل اليسرى ، إذا كانوا صحيحي الأطراف.
٢. وإن قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلهم الإمام حدا.
٣. وإن أخذوا المال وقتلوا: فالإمام بالخيار إن شاء قطع وقتل , وإن شاء قتل لا غير. ثم هو مخير بين أن يقتله صلبا , وبين أن يقتله بلا صلب.وإذا صلبهم فلا يصلبهم أكثر من ثلاثة أيام.
٤. وإن خوفوا بقطع الطريق لا غير: يحبسون ويعزرون حتى يتوبوا وهو تفسير النفي لقوله تعالى: (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) سورة المائدة , الآية ٣٣..

أسئلة

١. مالفرق بين الحد والتعزير ؟ وضح ذلك .
٢. عدد انواع الحدود .
٣. بين كيف يثبت الزنا بالبينة ؟ وبالإقرار .
٤. ما عقوبة الزاني المحصن ؟ وغير المحصن ؟
٥. عرف القذف شرعا واذكر شروط المقذوف .
٦. بماذا يثبت حد شارب الخمر ؟ وما مقدار الحد ؟
٧. عرف السرقة لغة وشرعا واذكر مقدار النصاب في السرقة
٨. عرف الحرز لغة واصطلاحا ، وعدد شروط السارق
٩. ما الاحكام التي تثبت بحق قاطع الطريق ؟

كتاب الجنايات

الجنايات: جمع جناية، والجناية لغة: التعدي , والذنب أو المعصية. وهي كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه.

وشرعاً: عبارة عن الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه , من الضرب والجرح والقتل.

أنواع الجناية

١. جناية على النفس وهي القتل.
٢. جناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح .

أقسام الجناية :

أولا : ما يوجب القصاص وهو على نوعين

١. جناية على النفس , وهو نوع واحد , القتل العمد الخالي عن الشبهة لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }[البقرة:١٧٨]. وقوله ﷺ: **(العمد قَوَد)سنن الدار قطني**

٢. جناية على ما دون النفس عن طريق العمد.

ثانيا : ما يوجب الدية،وسنتطرق إليه في كتاب الديات.

الجناية على النفس (القتل) :

أنواع القتل :

حرم الله تعالى القتل حرمة شديدة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ **[النساء:٩٣]** . وكما ورد في قول رسول الله ﷺ: **(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا) متفق عليه.**

وقسم الفقهاء القتل إلى خمسة أنواع (عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب).

١. **القتل العمد** : ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، كالسيف والسكين والرمح والرصاص، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد، كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار. وذلك لأن العمد معناه القصد وهو أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه ولا معرفته، إلا بدليل يدل عليه، وهو استعمال الآلة القاتلة، فجعلت الآلة دليلاً على القصد، وأقيمت مقامه باعتبارها مظنة لوجوده.

حكم القتل العمد :

وحكم القتل العمد المأثم والقود ، إلا أن يعفو الأولياء، لقولهﷺ (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول) سنن الدار قطني .أو وجوب المال عند المصالحة برضى القاتل في ماله، ولا كفارة في العمد.ولو وجد القتل العمد من الجماعة في حق الواحد فإنهم

يقتلون به بالإجماع , فقد ورد عن سيدنا عمر ﷺ أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال: (لو اجتمع أهل صنعاء على قتله لقتلتهم به) سنن الدارقطني.

٢- **القتل شبه العمد** : وهو أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء: كالحجر والعصا واليد، وموجبه الإثم والكفارة والدية مغلظةً على العاقلة.

٣- **القتل الخطأ** : وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، أو حربياً فإذا هو مسلم، أو يرمي غرضاً فيصيب آدمياً، وموجبه الكفارة والدية على العاقلة، ولا إثم عليه.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾﴾ النساء: ٩٢

وهو نوعان :

- خطأ في القصد أو ظن الفاعل: وهو أن يرمي شيئاً، يظنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.
- خطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضاً (الغرض: هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيداً، فيصيب آدمياً، أو يقصد رجلاً، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي.

٤-**ما أجري مجرى الخطأ** : وهو المشتمل على عذر شرعي مقبول مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله.

٥- **القتل بطريق التسبب** : كمن حفر بئرا على قارعة الطريق، فوقع فيه إنسان، ومات فإنه يجب على حافر البئر الدية ، دون القصاص، بالإجماع.لأنه مسبب للقتل، وليس بمباشر , لان الحفر ليس بقتل وموجبه الدية على العاقلة لا غير. وكل أنواع القتل توجب حرمان الإرث إلا القتل بالتسبب.

القصاص في القتل :

ثبت القصاص في القتل العمد بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴿١٧٨﴾﴾ البقرة: ١٧٨.ويكون القصاص في القتل العمد فقط .ويقتل الحر بالحر وبالعبد, والرجل بالمرأة ، والصغير بالكبير، والمسلم بالذمي.ويقتل الصحيح بالزمن الذي طال مرضه زمانا , والأعمى , وبالمجنون , وبناقص الأطراف، وتقتل الجماعة بالواحد، ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاءً.

ولا يكون القصاص في حالتين :

١. لا يقتل الرجل بولده لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يقاد والد بولد) معجم الطبراني الكبير.
٢. لا يقتل المسلم بالمستأمن ,لأنه غير محقون الدم على التأبيد.

كفارة القتل

وكفارة القتل ثبتت في كتاب الله تعالى بقوله :﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ النساء: ٩٢هي :

١. عتق رقبة مؤمنة .
٢. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
٣. ولا يجزئ في الكفارة الإطعام لأنه لم يرد به النص.

والكفارة تجب في :
١. القتل شبه العمد.
٢. القتل الخطأ.
٣. ما أجري مجرى الخطأ.

الجناية على ما دون النفس :
وهي إما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها، أو تكون بإحداث جُرْح في غير الرأس وهي الجراح ، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج.
وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد ,أو خطأ.

القصاص فيما دون النفس :
القصاص لغة : المماثلة والمساواة .شرعا : معاقبة الجاني بمثل جنايته .
لقوله تعالى : **(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** سورة المائدة , الآية ٤٥.
وقد أمر الله تعالى بالقصاص فيما دون النفس كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥ويكون القصاص فيما دون النفس إذا كانت الجناية عن عمد من الجاني فقط . ويكون القصاص على وفق القاعدة الفقهية : (كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه وجب القصاص ، وكل ما لا يمكن فيه القصاص وجب فيه الدية أو الأرش).
والأرش: أسم للمال الواجب على ما دون النفس , وهو تعويض مالي يقدره القاضي بناء على خبرة المتخصصين.

شروط القصاص :
١. أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً.
٢. أن يكون متعمداً مختاراً.
٣. أن لا يكون أصلا للمجني عليه.
٤. أن تكون الجناية مباشرة لا تسبباً.
٥. وأن يكون القصاص ممكناً بإمكان المماثلة.

موانع القصاص :
١. الأبوة
٢. عدم التكافؤ
٣. أن يكون الفعل تسبباً.
٤. أن تكون الجناية واقعة في دار الحرب.
٥. تعذر استيفاء القصاص.

وعند تطبيق القصاص لابد من تحقيق التماثل كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ النحل ١٢٦ ومقتضاه تحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة:

١. التماثل في الفعل أي يمكن الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة.
٢. التماثل في المحل (أو الموضع والاسم) , فلا تقطع اليد بغير اليد، ولا اليمنى باليسرى، ولا الإبهام أو السبابة بغيرها لعدم التجانس
٣. التماثل في المنفعة (أو الصحة والكمال) فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا الرجل الصحيحة بالشلاء، ولايؤخذ الكامل بالناقص كيد أو رجل كاملة بأخرى ناقصة الأصابع .وإنما يجري القصاص فيما يمكن فيه التساوي لا فيما لا يمكن.

اسئلة

١. عرف الجناية لغة وشرعا مبينا انواع الجناية .
٢. عدد انواع القتل مع الشرح.
٣. ما القتل العمد ؟ وما حكمه .
٤. اشرح القتل بطرق التسبب مع المثال .
٥. عرف القصاص لغة وشرعا واذكر شروط القصاص .
٦. ما موانع القصاص ؟ اذكرها
٧. عرف الدية مبينا أنواعها .
٨. ما الدية التي يتحملها الجاني ؟ وما التي تتحملها العاقلة ؟

كتاب الديات

الدية في الشرع : اسم للمال الذي هو بدل النفس.والدية على ثلاثة أنواع :

١- الإبل :

أ- مغلظة وهي دية القتل شبه العمد مائة من الإبل أرباعا .أي خمس وعشرون من بنت مخاض ، وهي التي طعنت في السنة الثانية.وخمس وعشرون بنت لبون , وهي التي طعنت في السنة الثالثة.وخمس وعشرون حقه , وهي التي طعنت في السنة الرابعة.وخمس وعشرون جذعة , وهي التي طعنت في السنة الخامسة .

ب- غير مغلظة ،وهي الدية في القتل الخطأ , وما جرى مجرى الخطأ , والتسبب وتكون أخماساً : أي عشرون بنت مخاضٍ، وعشرون ابن مخاضٍ، وعشرون بنت لبونٍ، وعشرون حقةً، وعشرون جذعةً. ولا يثبت التغليظ الا في الإبل.

- ألف دينار من الذهب. أي ألف مثقال ذهب.
- عشرة آلاف درهم من الورق. أي ٧٠٠٠ مثقال فضة.وفي القتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة , والعاقلة هم أهل الديوان, في حق من له الديوان وهم المقاتلة.والديوان اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم . ومن لا ديوان له فعاقلته من كان من عصبته في النسب.لما ورد عن إبراهيم النخعي انه قال : (العقل على أهل الديوان) مصنف ابن ابي شيبة وفي قتل النفس الدية ، إذا كان صغيرا أو كبيرا , شريفا أو وضيعا , مسلما أو ذميا.

دية الاعضاء:

وكل عضو يوجد في البدن منه واحد ففيه الدية كاملة إذا ذهب ذلك العضو , لذلك في المارن الدية , وهو ما لان من الأنف ويسمى الأرنبة لفوات منفعة الجمال . وفي اللسان الفصيح الدية , لأن في لسان الأخرس حكومة عدل . وفي الذكر الدية .وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية .وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية . وفي شعر الرأس الدية .والعضو الذي في البدن منه اثنان ففي كل واحد نصف الدية وفي العضوين الدية كاملة , لذلك في الحاجبين الدية . وفي العينين الدية . وفي اليدين الدية . وفي الرجلين الدية . وفي الأذنين الدية . وفي الشفتين الدية . وفي الخصيتين الدية . وفي ثديي المرأة الدية. وفي أشفار العينين الأربعة وهي الأجفان التي ينبت عليها الشعر أي الأهداب الدية , وفي أحدها ربع الدية .وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء . وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الإصبع , وما فيها مفصلان الإبهام ففي أحدهما نصف دية الإصبع . وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء .ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة , كما لو قطعه كاليد إذا شلت , والعين إذا ذهب ضوءها, فذهاب منفعة العضو كذهاب عينه.

٢- الشجاج :

والشجاج : وهو ما يكون في الوجه والرأس من الجراحة وهي عشرة :

١. الخادشة : وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه .
٢. والدامعة : وهي التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله .
٣. والدامية : وهي التي تسيل الدم .
٤. والباضعة : وهي التي تقطع اللحم .

٥. والمتلاحمة : وهي التي تأخذ من اللحم .
٦. والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس . وفي الشجاج المتقدمة حكومة عدل. وحكومة عدل : هو أن ينظر مقدار الشجة من الموضحة , فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية أي (٥) من الإبل , لأن مالا نص فيه يرد الى المنصوص عليه، والموضحة منصوص عليها.
٧. والموضحة وهي التي تظهر العظم وفيها القصاص إذا كانت الشجة عمدا , وإذا كانت خطأ فيها (٥) من الإبل .
٨. والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها (١٠) من الإبل .
٩. والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد كسره وفيها (١٥) من الإبل .
١٠. والآمة وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وفيها ثلث الدية . ومن شج رجلا فالتحمت , ولم يبق لها أثر , ونبت الشعر سقط الأرش , ويستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل أجرة الطبيب , وثمن الدواء زجرا للجاني , وجبرا للضرر الذي أصاب المجني عليه كتعطيله عن العمل.

٣- الجائفة :

وفي الجائفة وهي التي تصل الى الجوف أي جوف البطن أو الصدر ثلث الدية , فإن نفذت الى الجهة الأخرى فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية .

متى يقتص من الجاني

من جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ المجني عليه , لاحتمال السراية الى النفس ، أي يسري أثر الجناية الى النفس وهو حدوث مضاعفات تؤدي الى موت المجني عليه فيظهر أنه قتل , إنما يستقر الأمر بالشفاء.

الدية التي يتحملها الجاني :

١. كل عمد سقط فيه القصاص بشبهة , والشبهة كأن يكون القاتل أبا ، أو من له القصاص ولداً للجاني ، أو عفا أحد الأولياء , فالدية تكون في مال القاتل , وتقسم على ثلاث سنين .
٢. وكل إرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل.
٣. كل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله . فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا)السنن الصغرى للبيهقي.

الدية التي تتحملها العاقلة :

١. عمد الصبي والمجنون لأنه خطأ , وفيه الدية على العاقلة لأنه ليس لهما قصد صحيح , ولذا لم يأثما , وقد ورد أن مجنونا سعى على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فجعل عقله على عاقلته وقال : (عمد المجنون والصبي خطأ)سنن البيهقي الكبرى.
٢. القتل شبه العمد.
٣. القتل الخطأ بنوعيه.
٤. القتل بالتسبب , فمن حفر بئرا في طريق المشاة, أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته لأنه تسبب بذلك, وإن تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله.

أما من حفر بئرا في ملكه فعطب به إنسان لم يضمن لأنه غير متعدٍ في فعله؛ فلا يلزمه ضمان ما تولد منه

كتاب الشهادات

الشهادة لغة كما جاء في لسان العرب: خبر قاطع. وهي اسم من المشاهدة وهي الإطلاع على الشيء عيانا.

وشرعا : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي.

ولو بلا دعوى. والأصل في الشهادة قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)سورة البقرة , الاية ٢٨٢.

شروط الشهادة :

وتنقسم الشروط على قسمين : ما يرجع الى الشاهد , وما يرجع للشهادة .

أولا : ما يرجع للشاهد :

١. أهلية العقل والبلوغ : فلا تقبل شهادة المجنون والسكران والطفل.
٢. الإسلام , فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم وتقبل شهادة الكافر على الكافر.
٣. الحرية.
٤. البصر
٥. النطق.
٦. العدالة , كما في قوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)سورة الطلاق الآية٢.
٧. ألا يكون الشاهد محدودا في قذف , كما في قوله تعالى : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)سورة النور , الآية٤
٨. عدم التهمة : فترد شهادة المتهم بإجماع الفقهاء. والتهمة: أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو ضرراً بسبب القرابة أو الخصومة أو العداوة، فلا تقبل شهادة الأب لابنه، أو الأم لابنها، ولا الخصم على خصمه كالوكيل والموصى عليه وهو اليتيم، ولا العدو على عدوه، لقوله ﷺ: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)مصنف ابن ابي شيبة .الظنين : يعني المتهم

ثانيا : ما يرجع للشهادة :

١. أن تكون بلفظ الشهادة وركنها لفظ أشهد فقط.
٢. العدد أي عدد الشهود , سواء كان نصابها اثنين أو أربعة.
٣. أن يتفق الشاهدان في اللفظ والمعنى.
٤. أن تكون في مجلس القضاء.

من ترد شهادتهم :

١. الأعمى ، فلا تقبل شهادة الأعمى لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة.
٢. ترد شهادة المحدود في قذف وإن تاب.
٣. ترد شهادة المخنث ، والنائحة , ومن يغنى للناس لأنه يجمعهم على كبيرة.
٤. ترد شهادة من يفعل كبيرةً توجب الحد، ومن يأكل الربا ، ومن يقامر ومن يدخل الحمام بغير إزار، ومن يفعل الأفعال المستخفة كالبول والأكل على الطريق.

٥. ترد شهادة من يلعب بالطيور , لأنه قد يقف على عورات النساء بصعوده سطحه ليطير طيره.
٦. ترد شهادة من يظهرسب السلف .
٧. ترد شهادة العدو أن كانت العداوة بسبب الدنيا . وتقبل إن كانت بسبب الدين

الاثر المترتب على الشهادة: يجب على القاضي الحكم بموجبها إذا استوفت شرائطها.

حكم تحمل الشهادة وأدائها :

١. أداؤها فرض على من علمها وطالبه المدعي بها , لقوله تعالى : (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)سورة البقرة , الآية٢٨٢.، وقوله تعالى: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)سورة البقرة , الآية ٢٨٣. وهذا إذا طالبهم المدعي بها لأنها حقه، فتتوقف على طلبه كسائر الحقوق

وتجب الشهادة بدون طلب في حالتين :

أ - من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، وخاف الشاهد فوت الحق لزمه أن يشهد بلا طلب .
ب - وكذلك يجب الأداء بلا طلب إذا كانت الشهادة في حقوق الله تعالى كطلاق امرأة بائناً، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان وغير ذلك.

٢. التخيير :

أما الشهادة في الحدود فإنه يخير فيها الشاهد بين الستر رجاء التوبة وصلاح حال الجاني , والإظهار إقامة للحد وتطهيرا للمجتمع من الفساد، لأنه بين حسبتين: إقامة الحد، والتوقي عن الهتك , ولكن الستر أفضل لقوله ﷺ للذي شهد عنده : (لو سترته بثوبك لكان خيراً لك) سنن ابي داود وقال ﷺ: (ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) متفق عليه وفي هذا دلالة ظاهرة على أفضلية الستر. إلا أنه يجب عليه أن يشهد بالمال في السرقة، فيقول: أخذ المال، إحياء لحق المسروق منه ولا يقول: سرق صوناً ليد السارق عن القطع، فيكون جمعاً بين الستر والإظهار.
٣- تكون الشهادة حراما إذا شهد بما لم يحضره , أم لم يعاينه , أم لم يعلمه , وهذه شهادة زور وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : **(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا : الإشراك بالله , وعقوق الوالدين , وشهادة الزور) متفق عليه.**

مراتب الشهادة : الشهادة على أربع مراتب

الأولى : الشهادة في الزنا، يعتبر فيها أربعة من الرجال ، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ **[النساء:١٥]**، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ٤﴾ **[النور:٤]** ولا تقبل فيها شهادة النساء , لحديث الزهري: (مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود)مصنف ابن أبي شيبة.
الثانية : الشهادة ببقية الحدود والقصاص، تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى:

(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ)[البقرة الآية ٢٨٢. ولا تقبل فيها أيضا شهادة النساء.
الثالثة :ما سوى ذلك المذكور من بقية الحقوق، تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان الحق المشهود به مالا , أو غير مال , وذلك مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ؛ لأن الأصل فيها القبول؛ لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء , وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات.
الرابعة :الشهادة على مالا يطلع عليه الرجال، كما في الولادة , والبكارة , والعيوب التي بالنساء إذا كانت في موضع لا يطلع عليه الرجال فتقبل شهادة امرأة واحدة , فقد ورد عن الزهري قال : (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء , وعيوبهن) مصنف ابن ابي شيبة.
وسقطت الذكورة هنا ليخف النظر, لأن نظر الجنس أخف ، فكذا يسقط اعتبار العدد.
وتشترط العدالة , ولفظ الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها، لأنه شهادة، لما فيه من معنى الإلزام ، حتى اختص بمجلس القضاء، ويشترط فيه الحرية والإسلام.

الشهادة على الشهادة :

والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة , كقبول الشهادة على الشهادة في الأموال، لأن الشهادة الأصلية قد تتعذر بسبب حبس , أو مرض , أو عجز أو غيبة . ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود الخالصة لله , كذلك لا تقبل في القصاص لأنها تسقط بالشبهة.وتجوز شهادة شاهدين أو رجل وامرأتين على شهادة شاهدين , لأن نقل الشهادة من جملة الحقوق، وقد شهدا بحق، ثم بحق آخر، فتقبل , لأن شهادة الشهادتين على حقين جائزة , ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد , لأن شهادة الفرد لا تثبت الحق.

الرجوع عن الشهادة :

الرجوع عن الشهادة هو أن يقول الشاهد : رجعت عما شهدت به، ونحوه ،ويشترط لقبول الرجوع ما يأتي :

١. لا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء , لأنه فسخ للشهادة ، فيكون في المكان الذي تعتبر فيه الشهادة ، وهو المحكمة ، ولأن الرجوع توبة ، والتوبة تكون بحسب الجناية السر بالسر، والعلانية بالعلانية ، أي إذا كان الذنب سراً فالتوبة سرية ، وإن كان علانية فالتوبة علانية.
٢. لا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي ، فلو أنكر الشاهد شهادته بعد القضاء لا يكون رجوعاً , ولا ينتقض الحكم الذي حكم بشهادته فيه ، ولا يفسخه القاضي .
٣. يصح الرجوع إذا رجع الشاهدان قبل صدور الحكم ، لأن الشهادة إخبار يحتمل الغلط.

ما يترتب على الرجوع عن الشهادة :

يترتب على الرجوع عن الشهادة بعد الحكم ما يأتي :
أن الشهود يلتزمون بضمان الغرم , أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه من مال , أو دية ، لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان.

١. فإذا كانت الشهادة على حد زنا ، ثم رجع الشهود كلهم , أو بعضهم ، فيقام عليهم حد القذف .
٢. إذا شهد شاهدان على رجل بمال، وقضى القاضي به ، وسلم المدعى عليه المال إلى المدعي، ثم رجع الشاهدان: ضمنا المال بينهما نصفين. ولو رجع أحدهما، غرم نصف المال، وبقي النصف الآخر ببقاء شاهد. ودليل الضمان أن الشاهدين تسببا بإتلاف مال المشهود عليه تعدياً، والتسبب سبب الضمان.

اسئلة

١. تنقسم شروط الشهادة الى قسمين اذكر ما يرجع للشاهد.
٢. من الذين ترد شهادتهم ؟ ولماذا .
٣. ما يترتب على الرجوع عن الشهادة

كتاب الإقرار

الإقرار لغة : الإثبات، يقال قر الشيء: إذا ثبت , وهو الاعتراف.
وشرعا : هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.
حجية الإقرار : ثبتت حجية الإقرار في الكتاب , والسنة , والإجماع , والقياس:
فمن الكتاب الكريم : قوله تعالى ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ﴾ آل عمران: ٨١. فالله سبحانه طلب منهم الإقرار، ولو لم يكن الإقرار حجة، لما طلبه. وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ النساء: ١٣٥ قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار.
وأما السنة: فقد ورد في الصحيحين في قصة العسيف: (واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) فأثبتﷺ الحد بالاعتراف.
وأما الإجماع:فإن الأمة الإسلامية أجمعت على صحة الإقرار، وكونه حجة من لدن رسول اللهﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.**وبالقياس :** وهو أننا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار، فلأن نقبل الإقرار أولى.إلا أن الإقرار حجيته قاصرة على المقر وحده لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه .

الحكمة من تشريع الإقرار:

تتبين الحكمة من تشريع الإقرار في التوصل لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها من أقرب الطرق وأيسرها، لأن الشرع يحرص على حفظ الأموال وصيانتها من الضياع ، كما يحرص على أداء حقوق الله تعالى.

ألفاظ الإقرار :

الإقرار إما أن يكون بلفظ صريح أو بلفظ ضمني .

الإقرار بلفظ صريح

١. كلمة (عليَّ) : كأن يقول إنسان: لفلان علي مائة ألف دينار , لأن كلمة (علي) كلمة تفيد الإيجاب والإلزام لغة وشرعاً، كما في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران: ٧٩
٢. أو يقول لرجل: لي عليك مائة ألف دينار فقال الرجل: نعم، لأن كلمتي (نعم، وأجل) ونحوهما للتصديق، كما في قوله تعالى: (فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ) سورة الأعراف ٤٤
٣. أو يقول: لفلان في ذمتي مائة ألف دينار , لأن ما في (الذمة) هو الدين ، فيكون إقراراً بالدين.

الإقرار الضمني أو الإقرار دلالة :

١. قد يكون الإقرار بلفظ يدل على التزام الشيء ضمناً أو دلالة ، مثل أن يقول شخص لغيره : لي عليك ألف دينار , فيقول: قد قضيتها , لأن القضاء يدل على تسليم مثل الواجب الملتزم به في الذمة ، فيقضي سبق الالتزام بهذا المبلغ ، ولا يثبت الوفاء إلا بالبينة.
٢. وكذا لو قال رجل لآخر: لي عليك ألف دينار , فقال المخاطب : (أجلني بها) , لأن التأجيل إنما يكون في حق واجب ، ولو لم يذكر الضمير في هذا وفيما قبله، لا يكون إقراراً، لعدم انصرافه إلى الكلام المذكور.

شروط الإقرار :

وان شروط الإقرار العامة هي :

١. العقل والبلوغ : فلا يصح إقرار المجنون. لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم؛ لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذوناً , لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن.

٢. النطق: وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة .

٣. الطواعية أو الاختيار: فلا يصح إقرار المستكره، لقوله ﷺ : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) سنن ابن ماجه

٤. عدم التهمة : يشترط ألا يكون المقر متهماً في إقراره ، فإن اتهم بإقراره لملاطفة صديق ونحوه بطل الإقرار, لأن التهمة تخل برجحان الصدق على الكذب في إقراره ، والإقرار يعتبر شهادة على النفس، والشهادة ترد بالتهمة.

الاستثناء في الإقرار :

إن استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه جائز بغير خلاف ، فهو ثابت في لغة العرب ، وورد في الكتاب والسنة ، قال الله تعالى:(أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) سورة العنكبوت, الآية ٤. وقال النبي صلّى الله عليه ﷺ في الشهيد : (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين) صحيح مسلم.

ويصح الاستثناء في الإقرار بشروط :

١- أن يكون الاستثناء متصلا بالكلام : فمن أقر بشيء واستثنى منه بعضه متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي , ولكن لابد من الاتصال لكونه مغايراً وسواء استثنى الأقل أو الأكثر.

٢-أن لا يستثني الجميع : فمن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء وهو مثل أن يقول شخص : (لفلان علي عشرة دنانير إلا عشرة) يكون الاستثناء لاغياً بالاتفاق، ويلزمه جميع ما أقر به قبل الاستثناء وهو عشرة دنانير, لأن استثناء الجميع رجوع ، فلا يقبل منه بعد الإقرار.

أن لا يكون الاستثناء داخلا في المستثنى منه معنى : فمن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعاً , لأن البناء داخل فيه معنى لا لفظاً ،

والاستثناء إنما يكون بما يتناوله الكلام نصا , لأنه تصرف لفظي. وكذلك الفص في الخاتم , والنخلة في البستان مثل البناء في الدار, لأنه يدخل تبعاً لا لفظاً . أما إذا قال : إلا ثلثها، أو إلا بيتاً منها ، فيصح الاستثناء لأنه داخل فيه لفظاً.

تعليق الإقرار على المشيئة :

من أقر بحق وقال: إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار, لأن التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال. فمن قال: لفلان علي ألف إن شاء الله , أو إلا أن يشاء الله , لم يلزمه شيء ، سواء قدَّم الألف على المشيئة أم لا , لأنه لم يجزم الالتزام ، بل علقه بالمشيئة، ومشيئة الله مغيبة عنا. وكذلك لا يلزمه شيء إذا قال: لفلان علي ألف دينار إن شاء فلان , فالإقرار باطل , لأن مشيئة غير الله لا توجب شيئاً.

التفسير في الاستثناء يرجع الى العرف :

فمن قال له علي مائة ودينار فالمائة كلها دنانير ؛ لأن الدينار بيان للمائة عادة ، لأن الناس استثقلوا تكرار الدينار واكتفوا بذكره مرة، وهذا فيما يكثر استعماله بكثرة أسبابه، وكذا في المقدرات كالمكيلات والموزونات لأنها تثبت ديناً في الذمة سلماً , وقرضاً , وثمناً . بخلاف الثياب وما لا يكال ولا يوزن، فإن قال له علي مائة وثوب , لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه لعطفه مفسراً على مبهم.

الإقرار للحمل :

يصح الإقرار للحمل بشروط :

١- أن يبين سببا صالحا لذلك : فمن قال : لحمل فلانة علي ألف درهم فإن بين سبباً صالحاً مثل : أوصى له به فلان ، أو مات أبوه فورثه منه فالإقرار صحيح ، وإن بين سبباً مستحيلا بأن قال: باعني، أو أقرضني , فالإقرار باطل اتفاقا.

٢- أن يكون الحمل موجودا وقت الإقرار : فإن جاءت به في مدة يعلم أنه كان قائماً وقت الإقرار لزمه.وإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته ، لأنه إقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل .ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما.

اسئلة

١. **عرف الإقرار واذكر حجته.**
٢. **عدد شروط الإقرار العامة**
٣. **هل يصح الإقرار للحمل ؟ وضح ذلك.**

كتاب القضاء

القضاء لغة: انقضاء الشيء وإتمامه ، وكذلك الحكم بين الناس، والقاضي:الحاكم.
وشرعاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات. والأصل في مشروعية القضاء : الكتاب والسنة والإجماع .أما الكتاب:
فقول الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص:٢٦]قال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴿٤٩﴾ ﴾ المائدة ٤٩ وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ المائدة: ٤٢ونحوها من الآيات.
وأما السنة:فما ورد عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺأنه قال: (إذا اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) متفق عليه . وقد حكم النبي ﷺ بين الناس، وبعث علياً وأبا موسى الأشعري ومعاذا (رضي الله عنهم) إلى اليمن للقضاء في المنازعات.
أما الإجماع :فقد أجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة، والحكم بين الناس، لما في القضاء من إحقاق الحق، ولأن الظلم متأصل في الطباع البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم.

شروط القاضي :

لا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع فيه شرائط الشهادة : أي أن يكون :

١. عاقلاً .
٢. بالغاً .
٣. حراً .
٤. مسلماً .
٥. سميعاً .
٦. بصيراً .
٧. ناطقاً .
٨. ويكون من أهل الاجتهاد , أي يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه، ليعرف معاني الآثار، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث، لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه.

حكم تسلم القضاء :

١. لا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه , أي يعلم من نفسه أنه يؤدي فرضه , وهو الحكم على قاعدة الشرع , وقد دخل فيه قوم صالحون، واجتنبه قوم صالحون، وترك الدخول فيه أحوط وأسلم للدين والدنيا؛ لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف.
٢. ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز عنه , أي عن القيام به على الوجه المشروع , ولا يأمن على نفسه الحيف فيه أي الظلم ، لقوله ﷺ: (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) سنن أبي داود.
٣. فرض عين على من انحصرت الأهلية فيه دون غيره ، فحينئذ يفترض عليه التقلد. فحكم تسلم القضاء أن الدخول فيه رخصة طمعاً في إقامة العدل، والترك عزيمة، فلعله

يخطئ ظنه فلا يوفق له، أو لا يعينه غيره، ولابد من الإعانة، إلا إذا كان هو الأهل للقضاء دون غيره، فحينئذ يفترض عليه التقلد، صيانة لحقوق العباد، وإخلاء للعالم عن الفساد. ولا ينبغي للإنسان أن يطلب الولاية بقلبه ولا يسألها بلسانه، لقوله ﷺ: (من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملكٌ يسدده) سنن ابي داود .

أدب القاضي :

١. ويجلس القاضي للحكم جلوساً ظاهراً , وكان قديما يجلس في المسجد , ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيراً على الناس، والمسجد الجامع أولى، لأنه أشهر. وفي وقتنا الحاضر يجلس القاضي في المحاكم ودور القضاء.
٢. ولا يقبل هدية من أحد إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عادته قبل تقلد القضاء بمهاداته لأن الأول صلة الرحم، والثاني ليس للقضاء، بل جريٌ على العادة ، وفيما وراء ذلك يكون آكلا بقضائه.
٣. ولا يحضر دعوة إلا أن تكون الدعوة عامة ، لأن الخاصة مظنة التهمة، بخلاف العامة.
٤. ويشهد الجنازة، ويعود المريض لأن ذلك من حقوق المسلمين.
٥. ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه لما فيه من التهمة، وإذا حضر الخصمان سوّى القاضي بينهما في الجلوس بين يديه والإقبال عليهما ، والإشارة إليهما، يفعل ذلك مع الشريف والدنيء، والأب والابن، والخليفة والرعية.
٦. ولا يسار أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يلقنه حجة , ولا يضحك في وجهه؛ احترازاً عن التهمة، ولا يمازحهم ولا واحداً منهم ، لأنه يذهب بمهابة القضاء.

القضاء على الغائب :

لا يقضي القاضي على غائب ، ولا له ، إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيله ، ووصيه , ومتولي الوقف ، أو نائبه شرعا , كوصي القاضي، أو حكما بأن يكون ما يدعي على الغائب سبباً لما يدعى به على الحاضر، كأن يدعي دارا في يد رجل ويبرهن عليه أنه اشترى الدار من فلان الغائب , فحكم الحاكم به على ذي اليد الحاضر كان حكما على الغائب أيضا، حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر، لأن الشراء من المالك سبب الملكية.

كتاب القاضي الى القاضي :

مشروعية القضاء بكتاب القاضي الى القاضي.الأصل في ذلك : السنة المطهرة ، الإجماع , المعقول .أما السنة : ما رواه الضحاك بن سفيان الكلابي (أن رسول الله ﷺكتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها) سنن الترمذي. وأجمع الصحابة والتابعون على القضاء بكتاب القاضي الى القاضي.
وأما المعقول : فإن الإنسان قد لا يقدر على أن يجمع بين شهوده والمدعى عليه كونهم في بلدين ، فيكون القضاء بكتاب القاضي الى القاضي إعانة على إيصال الحقوق لمستحقيها لحاجة الناس لذلك.

فيمن يقبل القضاء بكتاب القاضي الى القاضي :

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق التي لا تسقط بالشبهة ، مثل النكاح ، والدين , والغصب ، والأمانة المجحودة ، والمضاربة ، وفي النسب ، وفي العقار، وفي المنقولات

كيف يحكم بكتاب القاضي الى القاضي :

لا يقبل كتاب القاضي الى القاضي إلا إذا شهد بالكتاب عند القاضي الثاني المكتوب

اليه أنه كتاب فلان القاضي الأول وختمه.ولا يقبل الكتاب إلا : بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين ، لاحتمال التزوير، وهذا عند إنكار الخصم أنه كتاب القاضي , وأما إذا أقر فلا حاجة إلى إقامة بينة.ويجب أن يقرأ القاضي الأول الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ، ثم يختمه بحضرتهم , ويسلمه إليهم .فإذا وصل إلى القاضي الثاني لم يقبله إلا بحضرة الخصم ، فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه ، فإن شهدوا : أنه كتاب فلانٍ القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه ، فتح الكتاب القاضي الثانيً ، وقرأه على الخصم ، وألزمه ما فيه.

التحكيم :

التحكيم: هو أن يحكّم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع.والتحكيم ثبتت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة المطهرة :

أما القرآن الكريم : (فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ)سورة النساء الاية٣٥.

وعن أبي شريح قال: يا رسول الله أن قومي إذا اختلفوا حكمت بينهم فرضي الفريقان (قال ﷺ: ما أحسن هذا) سنن ابي داود .

وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي اتفق مع يهود بني قريظة على تحكيمه فيهم. وأجمع الصحابة على جواز التحكيم.

من لا يجوز أن يتولى التحكيم :

١. لا يجوز تحكيم الكافر الحربي , والذمي إلا أن يحكمه ذميان , لأنه من أهل الشهادة عليهم فهو من أهل الحكم عليهم .
٢. لا يجوز تحكيم المحدود في القذف وإن تاب.
٣. لا يجوز تحكيم الفاسق، والصبي , لانعدام أهلية القضاء منهم اعتباراً بأهلية الشهادة.

حكم المحكّم وحكم القاضي :

حكم المحكّم يخالف حكم القاضي في مسائل:

١. أنه لا بد من تراضي الخصمين على كونه حكما بينهما , بخلاف القاضي بدون تراض.
٢. يكون التحكيم في القضايا المالية , وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق , ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص , بخلاف القاضي يقضي في كل شيء.
٣. ولا يته المحكّم قاصرة , فإن حكم خصمان رجلا في دم خطأ فقضى المحكّم بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ، لأنه لا ولاية للمحكّم على العاقلة، لأنه لا تحكيم من جهتهم ، بخلاف القاضي ولا يته غير قاصرة.
٤. كتاب المحكّم الى القاضي لا يجوز ، ولا يجوز كتاب القاضي اليه.
٥. لا يحكم المحكّم بكتاب قاض إلا إذا رضي الخصمان.

متى ينفذ حكم المحكّم :

١. ينفذ حكم المحكّم إذا حكّم رجلان متداعيان رجلا ليحكم بينهما ، ورضيا بحكمه فحكم بينهما جاز, لأن لهما ولاية على نفسيهما ، فصح تحكيمهما ، وينفذ حكمه عليهما.
٢. يجوز لكل واحد من المحكمين أن يرجع عن تحكيمه ، ما لم يصدر الحكم من المحكّم ، فإذا صدر الحكم لم يجز الرجوع وينفذ حكمه عليهما.
٣. إذا رفع المحكّم حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه ، وإن خالفه أي خالف رأي القاضي نقضه ، لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم من

اسئلة

١. **عدد الشروط التي يجب توفرها في القاضي.**
٢. **للقاضي آداب يتحلى بها إذكر اهمها ؟**
٣. **هل يصح للقضاء على الغائب ؟ وضح ذلك.**
٤. **ما الفرق بين حكم المحكّم وحكم القاضي ؟**

كتاب السير

الجهادلغةً: المبالغة واستفراغ الوسع في الشيء مشتق من الجهد يقال جهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ ويقال أجهد جهدك: اي ابلغ غايتك، وفيه يقول تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ الحج: ٧٨. وقوله تعالى (وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ) النور ٢٤أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها.

شرعاً: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، ويطلق بعض العلماء لفظ السير على الجهاد ويراد بهِ سيره النبي ﷺ اي غزواتهِ.

كيفية فرض الجهاد:

الجهاد على صنفين **(الأول):** أن لا يكون النفير عاماً فالجهاد في هذه الصورة فرض كفاية ومعناه أن يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي لقوله عز وجل ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ النساء: ٩٥وعد الله عز وجل المجاهدين والقاعدين الحسنى. ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنى لأن القعود يكون حراماً.

فالفرض يسقط عَنهم بحصول الكفاية بالبعض فلا يباح للمرأة أن تخرج إلا بأذن زوجها لأن خدمة المولى والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين، وكذا الولد لا يخرج إلا بأذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية لسان العرب .

الثاني: إذا كان النفير عاماً بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ التوبة: ٤١ ولقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ ﴿١٢٠﴾ ﴾ التوبة: ١٢٠ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت، لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض بِهِ فإذا عم النفير لا يتحقق القيام بهِ إلا بالكل فبقي فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصوم والصلاة فتخرج المرأة بغير إذن زوجها وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه

حصار المسلمين لأهل الحرب

إذا دخل جيش المسلمين ديار الكفار فإنهم يحاصرونهم ويدعونهم إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري وأخذ الثروات والاستيلاء على الأرض، قال ﷺ **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله).**

فإن امتنعوا عن الإسلام دعوهم إلى إعطاء الجزية وهذا في حق من يقبل منه الجزية ومَن لا يقبل منه الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام لقوله تعالى ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ الفتح: ١٦ فإن أعطوا الجزية فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لقول علي رضي الله عنه **(إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا).** ولا يجوز قتال مَن لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام فإن دعوهم وامتنعوا عن الدخول في الإسلام وعن

إعطاء الجزية استعانوا عليهم بالله تعالى وقاتلوهم بالسلاح وأفسدوا عليهم ما يتقوون بهِ من سلاح وزرع وإن تترسوا بالمسلمين فلا يكفوا عن حربهم ويقصدون بالرمي الكفار لا من تترسوا به من المسلمين من صبيان أو نساء أو أسرى وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يسرقوا المغنم ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانيا ولا مقعداً ولا أعمى ولا مقطوع اليمنى ومقطوع اليد والرجل والمشلول كله أو بعضه لأن المبيح للقتل هو الحراب ولا يتحقق الحرب منهم ولا يقتل المجنون إلا إذا قاتل دفعاً لشره ويقتل من قاتل من هؤلاء إذا قاتل دفعاً لشره أو كان ملكاً أو يحرض على القتال أو له رأي في خطط الحرب أو يعين على حرب المسلمين بمال أو سلاح أو تجسس أو يدل على المسلمين ويحتال عليهم.

مصالحة أهل الحرب ومن يجوز أمانه

المصالحة ويطلق عليها الموادعة وسميت الموادعة لأنها من مشاركة من الودع وهو الترك وهو أن يترك كل أحد فَرِيَقيْ المسلمين والكافرين القتال مع الآخر، فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فَريقاً منهم جاز ذلك إذا كان فيه مصلحة للمسلمين لقوله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾ [الأنفال: ٦١] .فإن لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز الصلح لقوله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٥﴾محمد٣٥. وإن صالح الإمام العدو مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع من بقائهِ نقض العهد معهم وقاتلهم ولا يجوز له أن يقاتلهم حتى يبلغ خبر النقض إلى جميعهم احترازاً عن الغدر ومتى علم المسلمون أن القوم لم يعلموا بذلك لم يجز لهم أن يغيروا عليهم حتى تمضي المدة المذكورة وقد روي عنه ﷺأنه قال **(من كان بينه وبين قوم عهد فلا ينبذ عهده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء)**.وان بدؤوا بخيانة المسلمين قاتلهم الإمام ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضاً للعهد، ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم، ولو أذن لهم ملكهم كانوا ناقضين للعهد لأنها خيانة فيقاتلون من غير إعلام، ولو رأى إمام المسلمين مصالحة الكفار على أن يأخذ منهم مالاً جاز ذلك ولو رأى مصالحتهم من غير أخذ مال جاز ذلك أيضاً، وإذا أخذ المسلمون أموالهم قبل محاصرتهم فهذه الأموال كالجزية، أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة يخرج الخمس منها وتقسم الباقي بينهم، ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون لا يجوز للإمام أن يفعل ذلك لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام إلا إذا خاف الهلاك ولأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن، ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك، وكذا الخيل، وأما المرتدون إذا طلبوا الموادعة وادعهم الإمام حتى ينظر في أمرهم لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعاً في إسلامهم ولا يأخذ على ذلك مالاً لكونهم لا يجوز أخذ الجزية منهم.

الأمان

إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافراً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم والأصل فيه قول الله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ٦﴾ التوبة: ٦ وما ورد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مُسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)**، والأمان كسائر العقود لابد له من صيغة يتم بها سواءً كانت تلك الصيغة بلفظ عربي أو غيره صريح أو كناية أو إشارة، ولا يصح أمان رجل في الجيش حال محاصرة العدو لكونهِ تجاوز رأي الإمام ولكون هذا الأمان فيه مفسدة على المسلمين ولا يصح أمان الأسرى ولا التجار لكونهم مقهورين تحت أيديهم فيجبرون عليه والأمان فيه مصلحة للمسلمين فلا يكون من الضعفاء الخائفين، ولا يصح أمان من أسلم في دارهم وبقيَ مقيماً هناك تحت ولايتهم ولا يصح أمان الصبي المراهق ما لم يبلغ فإذا بلغ وأذن له بالقتال صح أمانه

حكم الأراضي إذا فتحت البلاد عنوة

إذا فتح المسلمون بلدة عنوة وقهراً فللإمام أن يقر أهلها عليها ويفرض عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج وتبقى الأرض مملوكة لأهلها يتصرفون فيها كيفما شاؤو والإمام مخير في أسرى المشركين إن شاء استرقهم لأن في الاسترق دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام وإن شاء تركهم ذمة للمسلمين إن كانوا أهلاً للذمة وإن شاء قتلهم لأن فيه حسماً لمادة الفساد، وإذا أراد الإمام أو قائد الجيش العود إلى دار الإسلام ومعه ماشية من الإبل والبقر والغنم ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام وإذا تركها تقوى بها الأعداء على المسلمين، ذبحها الإمام وأحرقها ليقتطع انتفاع الأعداء بها وأما الأسلحة فتحرق وتتلف وإن كانت لا تحرق فإنها تدفن في أماكن لا يقدر العدو على الانتفاع بها هذا كُلّه إذا لم يتمكن من نقلها وإن تمكن فلا يجوز إتلاف شيء وكلها غنائم.

كتاب الإيمان والنذور

الإيمان: جمع يمين واليمين في اللغة القوة قال تعالى ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ٤٥﴾ **[الحاقة:٤٥]** أي بالقوة والقدرة مِنا.واليمين في الشرع: ما يقتضي تعظيم المُقسم بهِ وهو الله جل جلاله.واليمين لا ينعقد إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته لقوله ﷺ**(مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)**. فإذا حلف باسمه الأعظم (الله) صح اليمين وكذا باسم من أسمائهِ كالرحمن والرحيم، أو صفة من صفات ذاتهِ التي تعارف عليها الناس كقولهم (بعزة الله أو بجلال الله وكبريائه).وَمَن حلف بغير الله لم يكن حالفاً كالحلف بالنبي والكعبة والقرآن والعرش لقوله ﷺ (مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر) والأفضل أن يقلل الإنسان الحلف بالله تعالى.واليمين بالله تعالى ثلاث هي:

الأولى: غموس: وهي الحلف على أمر ماضٍ أو حال يتعمد فيه الكذب فلا كفارة فيه وهي ليست يمين حقيقة لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة فلا تكون يميناً مشروعة وتسميتها (يمين) جاءت مجازاً لوجود صورة اليمين، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم.

ثانياً: اللغو: وهي الحلف على أمر يَظنُهُ كما قال وهو بخلافهِ، كقوله والله ما دخلت الدار أو ما كلّمت زيداً، وكذلك مِن اللغو ما يجري بين الناس مِن قولهم لا والله وبلى والله.

ثالثاً: المنعقدة: وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه وهي أنواع:

- منها ما يجبُ فيه البرُّ كفعل الفرائض وَمنع المعاصي، لأن ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين.
- ما يجب فيه الحنث: (كفعل المعاصي وترك الواجبات) قال ﷺ (مَن حلف أن يُطيع الله فَلْيطِعْه،وَمَن حَلَف أن يَعصيَه فلا يَعصيه).
- (ما كان الحنث فيه خيراً من البر بهِ كهجران المسلم ونحوه) لقوله ﷺ (مَن حَلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه) ولأن الحلف ينجبر بالكفارة ولا جابر للمعصية.
- ما كان الحلف فيه على السواء فحِفظ اليمين فيه أولى قال تعالى: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة: ٨٩ أي: عن الحنثِ، كأن يحلف على ترك مباحٍ من مأكل أو مشرب أو لباس.

كفارة اليمين

إذا حنث في الإيمان المستقبلة فعليه كفارة اليمين لقوله ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة: ٨٩إن شاء أعتق رقبة وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات، قال تعالى ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة: ٨٩خيّرَ فيكون الواجب أحدهما ثم قال (فَصِيَامُ ثلاثةِ أيّام).والمقصود بالإطعام أن يبيح لهم الطعام لأنه إذا أباحه لهم زال ملكه عنه وأما الكسوة فهي كل ثوبٍ يصير به مكتسياً غير عارٍ وأدناه ما يستر به عامة بدنهِ (كالدشداشة) فلو أعطى قميصاً فقط لا يصح لكونه لا يستر البدن ولابد فيه من التمليك فلو أعاره أياماً ثم أرجع الثوب لا يجوز لعدم زوال ملك الحانث، ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين سواء.

حروف القسم

الواو، الباء، والتاء

وتضمر الحروف فنقول: آلله لا أفعل كذا وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حَلّف الذي طلق امرأته البتة: (آلله ما أردت بالبتة إلا واحدة) والحلف في الإثبات أن يقول (واللهِ لقد فعلت كذا، أو والله لأفعلن كذا مقروناً بالتأكيد وهو اللام والنون لأن الحلفَ في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد لغة، أما في النفي فلا يلزم التأكيد فيقول (واللهِ لا أفعلُ كذا).واليمين بالله تعالى وبأسمائه، ولا يحتاج إلى نية إلا فيما يُسمى به غيره كالحكيم والعليم، وبصفات ذاته: كعزَّة الله وجلاله، إلاّ وَعِلْم الله فلا يكون يميناً وكذلك وَرَحْمَةِ اللهِ وَسَخَطِهِ وَغَضَبِهِ.ولو قال: إن فعلت كذا فعليَّ لعنة الله أو هو زان أو شارب خمر فليس يمين وكذا غضب الله وسخطه لأنه غير متعارف في الإيمان.ولو قال: لعمر الله أو أيم الله أو عهد الله أو ميثاقه أو علي نذر أو نذر الله فهو يمين، ولو قال: أحلف أو أقسم أو زاد فيها ذكر الله تعالى فهو يمين، ومَن حرم على نفسه ما يملكه فإن استباحه أو شيئاً منه لزمته الكفارة وذلك مثل قوله: مالي عليّ حرام أو ثوبي أو فلانة أو ركوب هذه السيارة أو القطار أو السفينة لقوله ﷺ**(تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين)**.ولو قال: كُلُّ حلال عليّ حرام فإنه يُحمل على الطعام والشراب إلاّ أن ينوي غيرهما وَمَن حَلفَ حالة الكفر لا كفارة في حنثه ومَن قال: إن شاء الله متصلاً

بيمينه فلا حنث عليه ولا بدَّ من الاتصال لأن بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعدهُ يكون رجوعاً ولا رجوع في اليمين.

اليمين في الدخول والخروج واللباس والركوب

١. حلف لا يخرج فأمر رجلاً فأخرجه حنثَ لأن الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج والدخول الانفصال من الخارج إلى الداخل فعلى أي وصف وجد كان خروجاً فإذا ركب سيارة أو دراجة فخرجت به فقد حنث، وإن خرج مكرهاً لا يحنث

٢. وإذا حلف أن لا يخرج إلاّ إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى إلى حاجة أخرى لم يحنث لأنه لم يوجد الخروج لغير ما حلف إليه وإنما خرج إلى الجنازة وأنه مستثنى من اليمين.

٣. ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يُريدها ثم رجع حنث لوجود الخروج قاصداً إليها وكذلك الذهاب في الأصح وفي الإتيان لا يحنث حتى يدخلها .

٤. حلف لا تدخلُ امرأته إلا بأذنه فلا بدَّ من الإذن في كل مرة لأن النهي يتناول عموم الدخولات، ولو قال: إلاّ أن آذن لك يكفيه دخول واحد.

٥. حلف أن لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء ودخلها حنث لأن الدار اسم للعرصة حقيقة وعرفاً والبناء صفة فيها لأن قوام الدار البناء بالعرصة ولهذا ينطلق اسم الدار عليها بعد ذهاب البناء.

٦. ولو حلف أن لا يدخل داراً لم يحنث وفي البيت لا يحنث في الوجهين،

٧. حلفَ لا يدخل بيتاً لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة لعدم إطلاق اسم البيت عرفاً عليها

٨. حلف لا يدخل هذه الدار فقال على سطحها حنث لأنه من الدار كسطح المسجد في حلف المعتكف، ولو دخل دهليزها إن كان لو أغلق الباب كان داخلاً حَنث لأنه من الدار وإلاّ فلا لأنه ليس من الدار، ولو كان في الدار لم يحنث بالقعود لأنه لم يوجد منه الدخول.

٩. حَلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وإن لبث ساعة حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار فلا بد من خروجه بأهله ومتاعهِ أجمع لأن السكنى الكون في المكان على طريق الاستقرار حتى إن جلس في مسجد أو فندق أو بات فيهما فلا يُعد ساكناً والسكنى على وجه الاستقرار إنما تكون بالأهل والمتاع والأثاث ولو أرادت زوجته الخروج فقال لها: إن خرجتِ فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق لأنه أراد منعها عن الخروج الذي همت به وهو الخروج الفوري، ولو أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال: إن لم تدخلي معي البيت فأنتِ طالق، فدخلت بعدما سكنت شهوته طلقت لأن مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات فصار شرط الحنث عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد،

١٠. ومَنَ حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبحَ أو هلل لم يحنث،

١١. ولو حلف لا يكلم فلاناً شهراً فمن حين حلف لأنه لو لم يذكر الشهر تأبّدت اليمين فلما ذكر الشهر خرج ما وراءه عن اليمين وبقي الشهر.

١٢. حلف لا يُكلمه فَكَلَّمَه ُبحيث يسمع إلا أنه نائم حنث وكذا لو كان أصم لأنه كَلمه ووصل إلى سمعه وعدم فهمه لنومه وَصَمَمِهِ فصار كما إذا كان متغافلاً أو مجنوناً.

١٣. ولو كلم غيره وقصد أن يسمع لم يحنث لأنه لم يكلمه حقيقة
١٤. ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وإن نواهم لم يحنث لعدم القصد لأن الظاهر أنه للجماعة .
١٥. ولو كتب إليه أو أشار أو أرسل إليه لم يحنث لأنه ليس بكلام ولو كان الحالف إماماً فسلم والمحلوف عليه خلفه لا يحنث بالتسليمتين لأنهما من أفعال الصلاة وليس بكلام عرفاً.
١٦. ولو كان الحالف هو المؤتم فكذلك ولو سبح به في الصلاة أو فتح عليه لم يحنث وخارج الصلاة يحنث
١٧. ولو قرع المحلوف عليه الباب فقال الحالفُ من هذا يحنث لأنه كَلمه فإن كان السؤال بغير لغة من قرع الباب لم يحنث لأنّه ليس بخطاب له،
١٨. ولو قال ليلاً: والله لا أكلم فلاناً يوماً فهو من حين حلف إلى غروب الشمس من الغد ولو حلف في بعض اليوم لا يُكلمه يوماً فهو على بقية اليوم والليلة إلى مثل تلك الساعة من الغد وكذلك لو حلف في بعض الليل لا يكلمه ليلة فمن حين حلف إلى مثل تلك الساعة من الليلة المقبلة لأنه حلف على يوم مُنكر فلا بدّ من إتمامه ولو قال في بعض اليوم لا أكلمه اليوم فعلى باقي اليوم وكذا في الليلة لأنه حلف على زمان معين فتعلق بما بقي منه.
١٩. ولو حلف لا يكلم صديقه أو زوجته أو الزوجة لا تكلم زوجها حصل الحنث بعد المعاداة والفراق لأن الزوج أو الزوجة والصديق يقصدان بالهجران لأذى من جهتهما،
٢٠. ولو حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى لم يحنث بتزويجها لأن اليمين انصرفت إلى الموجود في الحال. ولو قال: بنتاً لفلان أو بنتاً من بنات فلان حن
٢١.ولو حلف لا يُكلم إخوة فلان فهو على الموجودين وقت اليمين لا غير فإن كان له إخوة كثيرةٌ لا يحنث ما لم يُكلم كُلهم.

اليمين في الأكل والشرب

١. حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضِمها ولو أكَلَ من خبزها أو سويقها لم يحنث، ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما اعتاده أهل البلد لأن اليمين مبناها على العادة والمنع إنما يقع على المعتاد ليتحقق معنى اليمين .
٢. .فلو حلف لا يأكل خبزاً فأكل ثريداً أو صموناً أو كعكاً أو كيكاً لا يحنث، والشواء من اللحم والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء للعرف وإن نوى كل ما يطبخ صدق لأنه شدد على نفسه .
٣. ويحنث بأكل مرقة لأن فيه أجزاء اللحم.
٤. والرؤوس ما يُكبس ويباع في السوق جرياً على العرف فيدخل في اليمين رؤوس البقر والجزور.
٥. ولو حلف لا يأكل الفاكهة فأكل الرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء لا يحنث لأنها ليست فاكهة لقوله تعالى ﴿فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخۡلُ ذَاتُ ٱلۡأَكۡمَامِ ١١﴾ الرحمن: ١١وقال تعالى ﴿وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨﴾ عبس: ٢٨والمعطوف يغاير المعطوف عليه لغةً ولأنه ذكر في معرض الامتنان والكريم الحليم لا يعيد المنَّة بالشيء مرتين، والعنب والرطب

يُستعملان للغذاء والشبع والرمان يستعمل للأدوية فكان معنى الفاكهة قاصراً عنها فلا يتناولها الاسم عند الإطلاق حتى لو نواها صَحَّت نيتهُ لأنه تشديد عليه والتمر والزبيب وحب الرمان إدام وليس فاكهة بالإجماع والتفاح والسفرجل والكمثرى والإجاص والمشمش والخوخ والتين فاكهة لأنها تأكل للفاكهة دون الشبع والبطيخ فاكهة واليابس من أثمار الشجر فاكهة والقثاء والخيار والجزر والباقلاء للرّطب بُقول والتوت فاكهة وقصب السكر والبُسر الأحمر فاكهة والجوز في عرفنا ليس بفاكهة لأنه لا يتفكه به، والإدام ما يُصطبغ به كالخل والزيت ، والملحُ إدام، فكل ما احتاج في أكله إلى موافقة غيره فهو إدام وما أمكن إفرادهُ بالأكل فليس بإدام وإن أكل مع الخبز فالخل والزيت واللبن والعسل والمرق إداموالغداء: من طلوع الفجر إلى الظهر لأنه عبارة عن أكل الغدوة وما بعد نصف النهار لا يكون غدوة. والعشاء من الظهر إلى نصف الليل لأنه مأخوذ من أكل العشاء وأوله بعد الزوال وروي أنه ﷺ صلّى إحدى صلاتي العشي ركعتين يُريد بهِ الظهر أو العصر. والسحور: من نصف الليل إلى طلوع الفجر لأنه مأخوذ من السَّحر فينطلقُ إلى ما يقربُ منه، ثم الغداء والعشاء عبارةٌ عن الأكلِ الذي يقصد بهِ الشبع عادة فلو أكل لقمة أو لقمتين فليس بشيء حتى يزيد على نصف الشبع، فإنه يُقال لم أتغدا وإنما أكلتُ لقمةً أو لقمتين ويُعتبر في كل بلدة عادتهم، فلو حَلف لا يتغدى فشرب اللبن إن كان حضرياً لا يحنث وإن كان بدوياً حنث اعتباراً بالعادة، والشربُ من النهر الكرع منه، فلو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات لا يحنث حتى يكرع منها كرعاً يباشر الماء بفيه فإن شرب منه بيدٍ أو بإناء لم يحنث، ولو حلف لا يشربُ من الجُبّ أو البئر يحنث بالإناء وهذا في البئر ظاهرة لأنه لا يمكن الشرب منها إلا بإناء.

(والسمك والألية ليسا بلحم) فإن حلف لا يأكل لحماً فأي لحم أكل من جميع الحيوان غير السمك حنث سواء أكله طبيخا أو مشوياً أو قديداً وسواءً كان حلالاً أو حراماً كالميتة ولحم الخنزير والآدمي ومتروك التسمية وذبيحة المجوسي وصيد المحرم لأن اسم اللحم يتناول الجميع ولا يختلف باختلاف صفة اللحم وصفة الذابح، فأما السمك وما يعيش في الماء لا يحنث به لأنه لا يدخل تحت إطلاق اسم اللحم ألا ترى أنهم يقولون ما أكلت لحماً وقد أكل السمك والمعتبر في ذلك الحقيقة دون لفط القرآن ألا ترى أنه لو حلف ألا يركب دابةً فركب كافراً لا يحنث وإن سماه الله تعالى دابة في قوله ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٥٥﴾ **[الأنفال:٥٥]** وكذا لو خَرَّب بيت العنكبوت لا يحنث في يمينه لا يخرب بيتاً.والكرشُ والكبد والرئة والفؤاد والكُلية والرأس والأكارع والأمعاء والطحال لحم لأنها تباع مع اللحم وهذا في عرفهم على ما رآه الإمام الأعظم أبو حنيفة ﷺ في زمنه بالكوفة وأما البلاد التي لا تباع فيها مع اللحم فلا يحنث اعتباراً للعرف في كل بلدة وكل زمان فأما شحم الظهر فهو لحم ويقال له لحم سمين ويُستعمل فيما يُستعمل فيه اللحم والشحم شحم البطن فلو حلف لا يأكل شحماً فأكل شحم الظهر لا يحنث لأنه من اللحم.حَلفَ لايأكل من هذا البُسر فأَكَلَهُ رطباً لم يحنث وكذا الرُطبُ اذا صار تمراً واللبنَ شيرازاً وهو اللبن الرائب المستخرج ماؤه. حلفَ لا يأكل مِن هذا الحمل فصار كبشاً فأكله حَنثَ لأن صفة الحملية ليست داعية إلى اليمين لأن الامتناع عن لحمه أقل من الامتناع عن لحم الكبش وإذا امتنع أن تكون صفة داعية تعينت الذاتُ وأنها موجودة.حلف ألا يأكل

من هذهِ النخلة فهو على ثمرتها ودبسها غير المطبوخ ويحنث بالجمار لأنه منها ولا يحنث بما يتغير بالصَّنعة: كالنبيذ والخل والدبس المطبوخ لأنه ليس بخارج منها حقيقة فإن الخارج منها ما يوجد كذلك متصلاً بها إلاّ أنه منكتم فزال الانكتام بالعصر ولو أكل من عين النخلة لا يحنث لأنها حقيقة مهجورة.وَمَن حلف لا يأكل من هذه الشاة فعلى اللَّحم واللَّبن والزُّبْدِ ولا يدخل بيض السمك في البيض للعُرف فإن اسم البيض عُرفاً يتناول بيض الطير كالدجاج والأوز مما له قشر فلا يدخل بيض السمك إلاّ بالنية لأنهُ بيض حقيقة والشراء كالأكل أي لو حلف أن لا يشتري بيضاً فاشترى بيض سمك من بائع سمك أو من غيره فإنه لا يحنث إلاّ إذا كان قد نوى ذلك.حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياتهِ لأن الحنث إنما يتحقق بالموت إذ البرُّ مرجو قبله. ولو قال إن أكلتُ أو شربتُ أو لبستُ أو كلَّمتُ أو تزوَّجتُ أو خرجتُ ونوى شيئاً بعينه لم يصدق ولو قال إن أكلت طعاماً أو شربتُ شراباً أو لبستُ ثوباً ونحو ذلك ونوى شيئاً دون شيء صدق ديانة خاصة.

والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد والبنفسج والورد هو الورق، والخاتم النقرة ليس بحلي والنقرة القطعة المذابة في الفضة فلو حلف لا يلبس حلياً لا يحنث بخاتم النقرة لأن النقرة تُلبس لإقامة السنة وللتختم لا للتزين والحلي ما يتزين به، والعقد واللؤلؤ ليس بُحلي حتى يكون مُرصعاً وكذلك الياقوت والزمرد والزبرجد والبَلخش.

حلف لا ينام على فراش فَجَعل عليه فراشاً آخر ونام لم يحنث وإن جعل قراماً فنام حَنث لأن القرام تبعٌ للفراش، والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال الحياة.

اليمين في الصوم والصلاة والزواج والتزويج

حَلَف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث لأن الصوم هو الإمساك عن المفطرات مع النية وقد وجد، وإن قال: صوماً لم يحنث إلا بتمام اليوم لأنه يُراد به الصوم التام وذلك صوم اليوم لأن ما دونه ناقص. حَلف لا يُصلي فقام وقرأ ورَكعَ لم يحنث ما لم يَسجُدْ لأن الصلاة عبارة عن الأركان فما لم يأت بها لا تُسمى صلاة بخلاف الصوم لأنه عبارة عن الإمساك وأنه وجودٌ في أول جزءٍ من اليوم وفي الجزء الثاني يتكرر، ولو قال صلاةً لا يحنث إلاّ بتمام ركعتين لأنه يرادُ بها الصلاة المعتبرة شرعاً وأقل ذلك ركعتان.حَلف لا يتزوج فَزَوَّجهُ غيره بغير أمره، فإن أجاز بالقول حنثَ لأن الإجازة في الانتهاء كالأذن في الابتداء على ما عُرف في تَصَرُّفات الفُضولي، وإن أجاز بالفعل كإعطاء المَهْر ونحوه، المختار أنّه لا يحنث لأن العقود تختصُ بالأقوال فلا يكون فعله عقداً وإنما يكون رضاً وشرط الحنث العقد لا الرضاء.ولو أمرَ غَيرهُ أن يُزَوّجهُ حَنثَ لأن الوكيل في النكاح سفير، ولو قال: عَنيتُ أن لا أتكلم بهِ صُدِّق ديانةً لأنه يحتمله لا قضاءً لأنه خلاف الظاهر.

اليمين في البيع وقبض الدين

حَلَف لا يبيعُ فَوَكَّلَ به لم يحنث وكذا سائر المعاوضات المالية لأن العقد يوجد من العاقد، إلاّ إذا كان الحالف لا يباشر العقود كالسلطان والمُخدَّره يحنث لأنه إنما يمنع أو تمنع نفسها عما يعتاد ولو كان الحالف يباشر مرةً ويوكل مرة أخرى تعتبر الغلبة، حَلف لا يبيع فباعَ ولم يقبل المشتري لا يحنث وكذلك الإجارة والصَّرف والسَّلم

والرَهنُ والنكاح والخلع ولو وهب أو تصدق أو أعار فلم يقبل حَنث لأن المعاوضة تمليك من الجانبين فيكون القبول ركناً لتحقيق المعاوضة وفي غير المعاوضة تمليك من جانب المملَّك وحده.

حَلفَ ليقضيَنَّ دَينهُ إلى قريب فما دون الشهر وبعيد أكثر من الشهر لأن ما دون الشهر يُعدُّ قريباً والشهر وما زاد يُعدُّ بعيداً والعبرة للمعتاد.وإن قال ليقضينَّ اليوم ففعَل وَبَعضها (زيوف أو بهرجه) أي رديء من الفضة والذهب لم يحنث أو كانت مُستحقة لم يحنث كذلك ولو كان رصاصاً أو (ستونقَّة) وهو زيف بهرج لا خير فيه حنث هذا في زماننا فلو حلف ليقضين اليوم فقضى بنقود مغشوشة (مُزورّة) فإنه يحنث.

النذر

النذر: قربةٌ مشروعةٌ، أما كونه قربةً فلما يلازمه من القرب كالصوم والصلاة والحج والصدقة ونحوها.

وأما شرعيتهُ فللأوامر الواردة بإبقائه، قال تعالى:﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩ وقال ﷺ(اوفي بنذرك) وقال (من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سَمّى) وقالﷺ (مَن نذر أن يطيع الله فليطعه).ولا يصح إلا بقربةٍ لله تعالى من جنسها واجب كالقرب المذكورة ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة المرضى وتكفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المساجد ونحوها، ولو نذر نذراً مُطلقاً فعليه الوفاء به، وكذلك إن عَلَّقه بشرطٍ فَوجدَ وعن أبي حنيفة آخراً: أنّهُ يُجزيهُ كَفّارة يمينٍ إذا كان شَرطاً ولا يُريد وجوده كقوله: إن كلمت فلاناً أو دخلتُ الدار فَعَليّ صومُ سنةً أو صدقة ما أملك.ولو قال إن شفى الله مريضي أو قضى ديني أو قدمت من سفري لا يجزئه إلاّ الوفاء بما سمّى لأنه نذر بصيغتهٍ وليس فيه معنى اليمين.

١.ولو قال: إن فعلتُ كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل وليس في ملكهِ إلا مئة درهم لا يلزمه غيرها لأن النذر بما لا يملك لا يصح .

٢.ولو نذر صوم الأبد فَضَعُفَ لاشتغالهِ بالمعيشة أفطر لئلا تَختَلَّ فرائضهُ، وَيُفدي كالشيخ الفاني في شهر رمضان .

٣.ولو نذر عدداً من الحج يَعْلَمُ أنّهُ لا يمكنه لا يأمرُ غيره بالحجِّ عنه لأنه لا يُعْرف قدرُ الفائت بخلاف الصوم .

٤.ولو قال: لله علي نذرٌ ونوى الصوم أو الصدقة دون العدد لزمه في الصوم ثلاثة أيام وفي الصدقة إطعام عشرة مساكين اعتباراً بالواجب في كفارة اليمين إذ هو الأقل فكان متيقناً.

٥. ولو نذر بذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاةٍ لأن الله تعالى أوجب على إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ذبح ولده بقوله ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الصافات:١٠٢]وأبَرَّ بذبح الشاة حيث قال ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [الصافات:١٠٥] فيكون كذلك في شريعتنا لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾[النحل:]١٢٣

كتاب الصيد

الصيد: الاصطياد ويطلق على ما يصاد والفعل مباح لغير االتحريم قوله تعالى ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٢﴾ وَإِنَّ ﴾ المائدة: ٢ولقوله عز وجل ﴿ نُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ الفتح: ١٦ وقوله ﷺ لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه فلا تأكل لأنه إنما أمسك على نفسه وإن شارك كلبك كلبٌ آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك) وعلى إباحته انعقد الإجماع.

تعليم الجوارح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة، فكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا باس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته، والأصل فيه قوله تعالى﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴿٤﴾ ﴾ المائدة: ٤ والجوارح، والكواسب، والمُكلبين، المسلطين فيتناول الكل بعمومهِ واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد، وتعليم الكلب يثبت بغالب ظن المُعلم ولا يقدر بمدة لأن المقادير لا تعرف اجتهاداً بل نصاً وسماعاً ولا سمع فيفوض إلى رأي المعلم، وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله، ولا بد من الجرح ليتحقق الذكاة الاضطراري وهو الجرح في أي موضع كان من البدن، فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل وإن أكل منه البازي أكل، والفرق بينهما في دلالة التعليم.ولو أنه صاد صُيوداً ولم يأكل منها ثم أكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد لأنه علامة الجهل ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلماً، وأما الصيود التي أخذها من قبل فما أكل منها لا تظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية.ولو أن صقراً فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد لا يؤكل صيده، لأنه ترك ما صار به عالماً فيحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد، ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه أكل لأنه ممسك للصيد عليه وهذا في غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له، ولو أخذ الصيد من المُعلَّم ثم قطع منه قطعة وألقاها إليه فأكلها يؤكل ما بقي لأنه لم يبق صيداً فصار كما إذا ألقى إليه طعاماً غيره.

ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد.ولو ألقى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه وأخذ صاحبه ثم مرّ بتلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد.وإن أدرك المُرْسِلُ الصيد حياً وجب عليه أن يذكيه وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا البازي والسهم لأنه قَدَر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل إذ المقصود هو الإباحة ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البدل وإذا أرسل كلبهُ المعلم على صيد وأخذ غيره حل، وذلك لأن مقصوده حصول الصيد إذ لا يقدر على الوفاء به إذ لا يمكنه تعليمه على وجه ويأخذ ما عينه فسقط اعتباره.ولو أرسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حال الإرسال، فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة لأن الذبح يقع بالإرسال ولهذا تشترط التسمية عنده والفعل واحد فتكفيه تسمية واحدة.وَمَن أرسل فهداً فَكَمَن حتى يستمكن ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل لأن مَكْثهُ ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة فلا يقطع الإرسال وكذا الكلب إذا اعتاد عادته.ولو أخذ الكلب صيداً فقتله ثم أخذ آخر فقتله وقد أرسله صاحبه أكلا جميعاً لأن الإرسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهماً إلى صيد فأصابه وأصاب آخر.ولو قتل الأول فجثم عليه طويلاً من

النهار ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الإرسال بمكثه إذ لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ وإنما كان استراحة بخلاف ما تقدم.ولو أرسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فأخذه وقتله فإنه يؤكل، وهذا إذا لم يمكث زماناً طويلاً للاستراحة وإنما مكث ساعة للتمكين.ولو أن بازياً معلماً أخذ صيداً فقتله ولا يدري أرسله إنسان أم لا، لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال ولا تثبت الإباحة بدونه. وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل لأن الجرح شرط على ظاهر الرواية، ولو أنه كسر عضواً فقتله لا بأس بأكله لأنه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة.ولو أرسل كلبين فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر أكل وكذا لو أرسل رجلان كل واحد منهما كلباً فوقذ أحدهما وقتله الآخر أكل أيضاً، لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفواً.

في أحكام الرمي

من سمع حساً ظنه حس صيد فرماه أو أرسل كلباً أو بازياً عليه فأصاب صيدا ثم تبين أنه حس صيد حل المصاب، أي صيد كان لأنه قصد الاصطياد وإن تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي لا يحل المصاب لأن الفعل ليس باصطياد، والطير الداجن الذي يأوي البيوت أهلي والظبي الموثوق بمنزلته، ولو رمى إلى طائر فأصاب صيداً ومر الطائر ولا يدري وحشي هو أم غير وحشي حل الصيد لأن الظاهر فيه التوحش. ولو رمى إلى بعير فأصاب صيدا ولا يدري نادٌّ هو أم لا، لا يحل الصيد لأن الأصل فيه الاستئناس.ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا يحل لأنه صيد.ولو رمى فأصاب المسموع حسه وقد ظنه آدمياً فإذا هو صيد يحل لأنه لا معتبر لظنه مع تعيينه، وإذا سمى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرح السهم فمات لأنه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له وإن أدركه حياً ذكاه.وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل لما روي عن النبيﷺ أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال (لعل هوامّ الأرض قَتَلَتْهُ).ولو وجد بِهِ جراحةٍ سوى جراحة سهمه لا يحل لأنه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرماً.وإذا رمى صيداً فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردّى منه إلى الأرض لم يؤكل لأنه المتردي وهو حرام بالنص ولأنه احتمل الموت بغير الرمي إذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال وإن وقع ابتداءً على الأرض أكل لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.وما أصابه المعراض بعرضه لم يؤكل وإن جرحه يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم (ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل، والمعراض: سهم لا ريش له أو هو عصا محددة الرأس ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها لأنها تدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعراض إذا لم يخرق والبندقة هي طينه مدورة يرمى بها وكذلك الحجر حكمه حكم البندقة.وإذا رمى صيداً فقطع عضواً منه أكل الصيد ولا يؤكل العضو ولو قده بنصفين أو قطعه أثلاثاً أو أكثر مما يلي العجز أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه لا يحل المُبان والمبان منه لأن المبان منه حي صورةً لا حكماً إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح.ولو ضرب صيداً قطع يداً أو رجلاً وَلَم يَبِنْهُ، وإن كان يتوهم الالتئام والاندمال فإذا مات حل أكله لأنه بمنزلة سائر أجزائه.ومَن رمى صيداً فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل لأنه هو الآخذ وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للأول ولم يؤكل لاحتمال الموت بالثاني والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته لأنه بالرمي أتلف صيداً مملوكاً له لأنه ملكه بالرمي المثخن وهو منقوص بجراحته وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف.

كتاب الذكاة

الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولأن بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وكما يثبت به الحلّ يثبت به الطهارة في المأكول وغيره.
والذكاة على نوعين اختيارية واضطرارية
فالاختيارية: هي الذبح في الحلق واللبة، واللبُّة: من العقدة في العنق إلى مبدأ الصدر.
واضطرارية: وهي الجرح في أي موضع كان من البدن.
وشرط الذبح: التسمية وأن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقاداً كالمسلم أم دعوى كالكتابي وإن كان مسلماً يكون حلالاً خارج الحرم، وذبيحة المسلم والكتابي حلال.ويحل إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وإن كان صبياً أو مجنوناً أو امرأة، أما إذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية فالذبيحة لا تحل، ولا تؤكل ذبيحة المجوسي لقوله ﷺ(**سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم**) ولأنه لا يدعي التوحيد فانعدمت الملة اعتقاداً ودعوى.ولا تحل ذبيحة المرتد لأنه لا ملة له فإنه لا يقر على ما انتقل إليه بخلاف الكتابي إذا تحول إلى غير دينه.ولا تحل ذبيحة الوثني لأنه لا يعتقد المِلَه. ولا تحل ذبيحة المحرم ولا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد. وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسياً أكل، ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيء غيره، وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل من فلان.والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم والمريء والودجان ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعاً حتى لا يكون بأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح لقوله ﷺ(**أنهر الدم بما شئت**) ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم، والسن القائم والظفر القائم: هو المتصل بموضعه ويستحب أن يحد الذابح شفرته لقوله ﷺ(**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**).
ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة لما روي عن النبي ﷺأنه رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال (**لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها**).
ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل الذبيحة وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لأن فيه زيادة الألم.وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح، وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والعقم الذبح فإن نحرها جاز ويكره. ومن نحرَ ناقةً أو ذبح بقرة في بطنها جنيناً لم يؤكل أشعر أم لم يشعر.

فصل فيما يحل أكله ويحرم

لا يحل أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع وقوله من السباع ذكر عقب النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لأكل ماله مخلب وناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادٍ عادةً.ولا يحل أكل الضبع والثعلب لكونهما من السباع.ولا يحل الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغذاف.
ولا يحل أكل الحمر الأهلية والبغال.وكرهوا أكل لحم الفرس والفيل واليربوع وابن عرس والضب والسلحفاة والزنبوروالحشرات كلها.وكرهوا أكل الرخم وهو طائر يشبه النسر يأكل الجيف.وكرهوا أكل البغاث وهو طائر صغير يشبه العصفور.ويحل أكل غراب الزرع لأنه يأكل الحب ويأكل الجيف وليس من سباع الطير .ويحل أكل لحم الأرنب لأن النبي ﷺ أكل منه حين أهدي إليه مشوياً وأمر أصحابه رضي الله عنهم بالأكل منه ولأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف فأشبه الضبي.ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه.ويؤكل الجريث (وهو السمك الجري) وتأكل جميع أنواع السمك بلا ذكاة وكذا الجراد

كتاب الأضحية

الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار لقولهﷺ(من وجد سعة ولم يُضحِّ فلا يقربن مصلانا) ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة وهو ما روي عن جابرﷺأنه قال: نحرنا مع رسول اللهﷺالبقرة عن سبعة والبدن عن سبعة.ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحساناً، وليس على الفقير والمسافر أضحية.ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر. وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومين بعده.ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر إن كان أوجب على نفسه أو كان فقيراً وقد اشترى الأضحية تصدق بها حية وإن كان غنياً تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر.ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى النسك ولا العجفاء لقولهﷺ**(لا تجزئ في الضحايا أربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي)**.ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب أما الأذن فلقولهﷺ(استشرفوا العين والأذن) أي اطلبوا سلامتهما وأما الذنب فلأنه عضو كامل مقصود فصار كالأذن.ولا تجزئ التي ذهب أكثر أذنها وذنبها وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز منه فجعل عفواً.ويجوز أن يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها لأن القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن، ويجوز أن يضحي بالخصي لأن لحمها أطيب وقد صح أن النبيﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين.ويجوز أن يضحي بالثولاء وهي المجنونة لأنه لا يخل بالموجود. ويجوز أن يضحي بالجرباء وإن كانت سمينة لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وإن كانت مهزولة لا يجوز لأن الجرب في اللحم فانتقص.ولا يجوز أن يضحي (السكاء) وهي التي لا أذن لها خلقة لأن مقطوع أكثر الأذن إذا كان لا يجوز فعديم الأذن أولى.وهذه العيوب التي ذكرناها إذا كانت قائمة وقت الشراء، ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع إن كان غنياً فعليه غيرها وإن كان فقيراً تجزئه هذه، لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداءً لا بالشراء فلم تتعين به وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت ولا يجب على الفقير ضمان نقصانه وعلى هذا الأصل قالوا:إذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها أخرى ولا شيء على الفقير ولو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحساناً لأن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح فكأنه حصل به اعتباراً وحكماً.والأضحية من الإبل والبقر والغنم.ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ لقوله صلى الله عليه وسلم (ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن) والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر والثني مِنها ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الإبل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس لأنه من جنسه.وإذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم وإن كان شريك الستة نصرانياً أو رجلاً يريد اللحم لم يجزء عن واحد منهم ووجهه أن البقرة تجوز عن سبعة لكن من شرطه أن قصد الكل القربة فإذا لم يقع البعض قربة فإراقة الدم لا تتجزأ في حق القربة.ولو ذبحوها عن صغير في الورثة جاز لما في الذبح من قصد القربة.ولو مات واحد منهم فذبحها الباقون بغير إذن الورثة لا تجزئهم لأنه لم يقع

بعضها قربة وفيما تقدم وجد الأذن من الورثة فكان قربة.ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر لقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا) ومتى جاز أكله وهو غني جاز أن يؤكله غنيا. ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن ثلث لأن الجهات ثلاث: الأكل والادخار والإطعام. ويتصدق بجلدها ولا يعطي أجرة الجزار من الأضحية لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه (تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها شيئاً). ويكره أن يجز صوف أضحيته وينتفع به قبل أن يذبحها لأنه التزم إقامة القربة بجميع أجزائها.والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره وإن استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها (قومي فاشهدي أضحيتك فإنه لك بأول قطرة من دمها كل ذنب).ويكره أن يذبحها الكتابي لأنه عمل هو قربة وهو ليس من أهلها ولو أمره فذبح جاز لأنه من أهل الذكاة والقربة أقيمت بإنابته ونيته.وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأهما ولا ضمان عليهما وهذا استحسان.ومَن غصب شاة فضَحى بها ضمن قيمتها وجاز عن الأضحية لأنه ملكها بسابق الغصب بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له إلا بعد الذبح

والحمد لله رب العالمين.

أسئلة
في (السير- الأَيمان والنذور - حروف القسم - الصيد -الذكاة- الأضحية)

س/١ عرف الجهاد لغةً واصطلاحاً ، واذكر أصنافه مع الأدلة ، وبيان وجه الدلالة فيها.

س/٢ بين كيف يتعامل جيش المسلمين إذا دخل ديار العدو معززاً إجابتك بالأدلة .

س/٣ عرف المصالحة واشرح كيف يتعامل الإمام مع العدو في ضوء المصالحة.

س/٤ عرف الأمان واذكر دليله واذكر الصور التي لايصح بها الأمان .

س/٥ كيف يتعامل الإمام مع أهل البلد إذا فتح عنوة وقهرا .

س/٦ عرف اليمين لغتاً واصطلاحا وبين كيف ينعقد اليمين ؟

س/٧ اليمين بالله على أقسام ، اذكرها وعرفها .

س/٨ عرف اليمين المنعقد ،واذكر أنواعه معززا بالأدلة .

س/٩ إذا حنث في اليمين عليه كفارة ، وضح الكفارة مع ذكر الدليل .

س/١٠ اذكر حروف القسم ، وبين الحلف في الإثبات والنفي وبمن يصح اليمين ؟

س/١١ ما الحكم إذا قال (إن فعلت كذا فَعَلَيّ لعنة الله) أو قال (لعمر الله أو عهد الله أو حَرّم على نفسه ما يملكه).

س/١٢ بين حكم ما يأتي :
أ- حلف لا يخرج ، فأمر رجلاً فأخرجه أو ركب سيارة أو دراجة فخرج فيها أو خرج مكرها .
ب- حلف لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى إلى حاجة أخرى .
ت- حلف لا تدخل امرأته إلا بأذنِهِ .
ث- حلف لا يدخل هذه الدار فصار صحراء .
ج- خلف لا يدخل بيت فدخل الكعبة أو المسجد أو الكنيسة .

س/١٣ بين حكم ما يأتي :
أ- حلف لا يدخل هذه الدار فصعد على سطحها أو دخل دهليزها أو كان في الدار حين الحلف وقعد .
ب- حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وحلف أن لا يركب هذه الدابة ولا يسكن هذه الدار .
ت- حلف على زوجته إن خرجت من الدار فهي طالق فجلست ثم خرجت ، وحلف عليها أن تدخل الدار لغرض الجماع فلم تطاوعه فدخلت بعدما سكنت شهوته .
ث- حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبّح أو هلل .
ج- حلف لا يكلم فلاناً شهرا .

س/١٤ بين حكم ما يأتي :
أ- حلف لا يكلم فلان وكلمه وهو نائم أو أصم أو كلم غيره فأسمعه .
ب - حلف ألاّ يسلم على فلان فسلم على جماعة وهو بينهم أو كتب إليه أو أشار إليه أو أرسل إليه .
ت- حلف ألاّ يسلم على فلان وكان الحالف إماما فسلم والمحلوف عليه مامونا أو العكس أو فتح عليه إن كان المحلوف عليه إماما والحالف مأموما أو سبح .
ث- حلف لا يكلمه وقرع عليه الباب فاجابه .
ج- حلف ليلا لا يكلم فلاناً يوما أو حلف في بعض اليوم لا يكلمه يوماً أو في بعض الليل لا يكلمه ليلة

س/١٥ بين حكم ما يأتي :
أ- حلف لا يكلم صديقه أو زوجته أو حلفت الزوجة لا تكلم زوجها .
ب- حلف لا يتزوج بنت فلا ن فولدت له بنت أخرى وحلف إلا يتزوج بنتا لفلان .
ت- حلف لا يكلم أخا فلان فكلم من هو غير موجود وقت اليمين .

س/١٦ بين حكم ما ياتي :
أ- حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من غيرها وسويقها أيحنث ؟
ب- حلف لا يأكل خبزا فأكل ثريدا أو صمونا أو كعكا أو كيكا .
ت- حلف أن لايأكل اللحم فأكل مرقة.
ث- حلف لا يأكل الفاكهه فأكل الرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء والتفاح والسفرجل والكمثرى والإجاص والمشمش والخوخ والتين والبطيخ والتوت والجوز .

س/١٧ عرف الإدام وبين حكم من حلف ألاّيأكل إداما فشرب خلا أو زيتا أو لبنا أو عسلا أو مرقا .

س/١٨ عرف وقت الغداء ووقت العشاء والسحور وبين الحكم فيما اذا حلف ألاّ يتغدى فأكل لقمة أو لقمتين أو أكل ولم يشبع .

س/١٩ حلف لايتغدى أو لا يتعشى فشرب اللبن وحلف أنه لايشرب من النهر والبئر فشرب بيده أو بإناء .

س/٢٠ أكل لا يأكل لحماً فأكل سمكة أو ميتة أو لحم خنزير أو متروك التسمية أو كرشاً أو كبداً أو رئة .

س/٢١ بين حكم ما يأتي :
أ- حلف لايأكل من هذا فصار كبشا فأكل منه .
ب- حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرها أو دبسها أو ما يصنع من ثمرها كالنبيذ المطبوخ والخل والدبس المطبوخين .
ت- حلف لا يأكل بيضاً أو لايشتري بيضاً فأكل أو اشترى بيض دجاج أو أوز أو سمك .
ت- حلف لا ينام على فراش فجعل عليه فراشا آخر ونام عليه أو جعل عليه قراما (شرشفا) فنام عليه .

س/٢٢ بين حكم ما ياتي :
أ- حلف لا يصوم وصام ساعة أو حلف لا يصوم صوما فصام منتصف النهار أو دون اليوم .
ب- حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع ولم يسجد وحلف أن يصلي صلاة فصلى ركعة واحدة .
ت- حلف ألا يتزوج فزوجه غيره بغير أمره أو أمر غيره أن يزوجه .
ث- حلف لا يبيع فوكل غيره في البيع أو لا يهب أو لا يتصدق أو لا يعير فلم يقبل الموهوب له بالهبة ولا المتصدق عليه بالصدقه ولا المعار له بالعارية أيحنث؟

س/٢٣ عرف النذر ؟ لغتا وشرعا ثم بين كيف يصح النذر؟

س/٢٤ بين حكم ما يأتي :
أ- نذر ما لا يملك كأن يقول إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل وليس في ملكه إلا مائة درهم .
ب- نذر أن يصوم الأبد فضعف .
ت- لو قال لله عليه نذر ونوى الصوم أو الصدقة دون ذكر عدد أيام الصيام ولا ذكر بكم يتصدق .

س/٢٥ عرف الصيد واذكر آية ورد فيها حل الصيد وآية ورد فيها تحريم الصيد وأذكر حديث عدي بن حاتم الطائي وبين الحكم الذي يفيده .

س/٢٦ ما معنى الجوارح في قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) وكيف يثبت تعليم الكلب وما الحكم فيما لو أرسل كلبه ولم يذكر اسم الله عليه أو ذكر اسم الله عليه إلا أن الكلب لم يجرح الصيد .

س/٢٧ بين حكم ما يأتي :
أ- لو أن بازياً صاد صيدا ولم يأكل منها ثم أكل من صيدٍ آخر ، أيجوز الأكل من هذا الصيد ؟
ب- لو نهش الصيد فقطع منه فأكل ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل أيجوز أكل الصيد ؟
ت- لو صاد المرسل صيودا عدة بتسمية واحدة أيحل أكلها ؟
ث- لو وقع الصيد فتحامل حتى غاب ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا ، أيحل أكله ؟
ج- رمى صيدا فوقع في الماء أو على جبل فتردى .
ح- ما أصاب المعراض أيحل أكله ؟ ولماذا ؟

س/٢٨ اذكر شروط الذبيحة وبين أنواع الذكاة مع التعريف ؟ وما حكم ذبيحة الصبي والمجنون والمرأة والمجوسي والمرتد والوثني واهل الكتاب ؟

س٢٩ بين حكم ما يأتي :
أ- ما العروق التي تقطع في الذكاة ؟
ب- أيجوز الذبح بالظفر والسن والقرن والليطة والمروه ؟
ت- كيف يذكي من استانس من الصيد وما توحش من النعم وما تردى من النعم في بئر وعجز عن ذكاته وما حكم جنين المذكى ؟

س٣٠ بين حكم ما يباح أكله وما يكره وما يحرم فيما يأتي (الضبع - الثعلب - الغراب العبقع - الحمر الأهليه -البغال- لحم الفرس - الفيل -اليربوع - ابن العرس - الضب - السلحفاة - الحشرات - الرخم- البغاث - الطافي من السمك - غراب الزرع -لحم الأرنب - السمك -سمك الجريث (الجري) - الجراد)

س/٣١ بين حكم ما يأتي :
أ- اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستةً معه .
ب- ماتت المشتراة للتضحية ، أو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها .
ت- اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل النحر وقال الورثه اذبحوها عنه وعنكم .
ث- اذا كان شريك الستة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم ....؟
ج- غلط رجلان فذبح كل واحد منهم أضحية الآخر .

س٣٢ بين ما يستحب وما يكره فيما يأتي :
أ- لا ينقص الصدقة عن ثلث ويتصدق بجلدها ولا يعطي أجرة الجزار من الأضحية .
ب- جز صوف الاضحية والانتفاع به قبل الذبح .
ت- أن يذبح أضحيته بيده أن كان يحسن الذبح .
ث- ذبح أضحيته كتابيٌّ .

فهرس المحتويات

المقدمة..... ٢

كتاب الحدود..... ٣

كتاب الجنايات..... ١٢

كتاب الديات ١٦

كتاب الشهادات ١٨

كتاب الإقرار..... ٢٢

كتاب القضاء ٢٥

كتاب السير..... ٢٨

كتاب الإيمان والنذور..... ٣٠

كتاب الصيد ٣٦

الصيد:..... ٣٦

كتاب الذكاة..... ٣٨

كتاب الأضحية ٣٩